

الأصول

مبایعُ الألفاظ

الجزء الثاني

آية الله العظمى
المفتي السيد محمد حسين الشيرازي
دام ظلته

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR



32101 020998991

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



الأصول

مباحث الألفاظ

المجلد الثاني

سَمَّا خِزَائِيَةَ اللَّهِ الْمَجْهَلِيَّةَ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْرِازِيِّ

(ARAB)

KBL

.S548

1982

July 2

* الكتاب : الاصول (ج ٢)

* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي

* تاريخ الطبع : ١ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ

* طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة

* مطبعة سيد الشهداء عليه السلام



32101 020998991

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

فصل فى الاوامر

الظاهر ان أكثر ما يرى مشتركاً فى لغة العرب ، له جامع ، حتى فى ما ذكروا : انه من ألفاظ الاضداد ، لتبادر الجامع غالباً ، مثل : النهار ، وما أنهر الدم ، والنهر ، ونَهَرَه .

كما إن الظاهر ، صحة كل الأبواب والإشتاقات ، وان لم يرد بعضها فى اللغة ، بشرط الإستيناس عندهم ، ولذا لا يشك فى عربية : مبرّدة ومكثفة وبرّادة ، ومروحة ، وثلاجة ، ومثلج ، ومدفئة ، وغيرها .
والأمر ، على ما ذكره - ويجمع على أوامر ، وهى فى الأصل جمع أمر ، كزواجر ، وطوالب ، كما يجمع على أمور - بمعنى واحد ، هو : الطلب ، وما ينشأ منه ، تشريعاً وتكويناً ، وان كان الأول يجمع على الأول ، والثانى على الثانى . وعليه فاستعماله فى الطلب ، والشأن ، والفعل ، والفعل العجيب ، والشىء ، والمحادثة ، والغرض ، وغيرها من باب الاستعمال فى افراده . لاعلى نحو الاشتراك اللفظى أو المعنوى .

وان قال بالأول بين الطلب والشيء ، الكفاية ، وبينه والشأن ،
الفصول ، وبينه والفعل ، البروجردى (قده) ، وبينه وغيره ، بعض
الأعلام ، وبالثنائي ، النائيني (قده) بشرط الأهمية ، وآخرون ، وكان
دليل الأول : التبادر ، ودليل الرابع : اختلاف الجمع بين أوامر
وأمر .

كما ان الاصفهاني (قده) قال باطلاقه على معنى واحد ، وانه
انما يطلق على خصوص الأفعال ، فى قبال الصفات والاعيان ، باعتبار
موردتها لتعاق الإرادة بها ، بخلافهما ، كما يقال : المطلب والمقصد
وان لم يكن طلب وقصد .

وأورد بعضهم على اللفظى : بأن اللفظين ، لم ينحدرا على
شيء واحد ، اذ الموضوع للحدث هى : المادة السارية ، وللمعاني
الآخري هو : لفظ الامر جامداً ، وعلى المعنوى : بامتناع وجود
جامع حقيقى بين الحدث وغيره .

ويرد على الأول : ما عرفت من وحدة المعنى .

وعلى النائيني (قده) -- خاصة -- : انه لا يشترط الأهمية ، ولذا
صح : أمر لأهمية له ، أو أمر مهم .

وعلى الرابع : ما ذكره الاصفهاني (قده) : من ان الأمر حيث
يطلق على الأفعال ، [بل وغيرها ، كما اخترناه] لا يلاحظ فيه تعلق
الطلب تكوينياً ، أو تشريعاً فعلاً ، بل من حيث قبول المحل ، فكان

المستعمل فيه ، متمحّض في المعنى الجامد ، وهو يجمع - كأمثاله -
على هذه الزنة (١) .

وعلى الخامس : بأنه يستعمل في الشيء الجامع للصفات
والأعيان أيضاً .

وعلى السادس : ان ما ذكره لا ينافي أحد الإشتراكين (٢) ،
وانما لم نقل نحن به لما تقدم ، وبذلك ظهر عدم تمامية إنهاء المعاني
الى أربعة عشر ، كما عن البدائع .

(١) مثل : سهل ، وبحر ، وضرب ، على : سهول ، وبحور ، وضروب .

(٢) اللفظي والمعنوي .

الامر بحسب الاصطلاح

لم يظهر اصطلاح جديد فى [الامر] بين الاصوليين والفقهاء، وان قال الآخوند (قده) : انه بحسب الاصطلاح ، حقيقة فى القول المخصوص ، ومجاز فى غيره ، ولذا أشكل عليه الإصبهانى (قده) وقال: الظاهر انه أحد معانيه اللغوية .

وعليه ، فالامر : اسم لجامع الهيئات المستعملة فى معانيها ، لا نفسها ، على سبيل الإشتراك ، ولأما إذا استعملت لغواً . أو فى غير معانيها ، كاصمت ، اسم لواء ، فليس معناه : الطلب ، والبعث ، والإرادة المظهرة ، والإشتياق ، ونحوها .

وإذا كان اسماً لهما ذكر ، فلا يمكن الإشتقاق منه ، لما ذكره الفصول وغيره : من ان معناه حينئذ لا يكون معنى حديثاً ، كما لا يمكن الإشتقاق من لفظ : [الاسم والفعل والحرف] بالنسبة الى التلطف بمعانيها ، فى الماضى والمستقبل .

ومنه يعلم ، عدم استقامة إشكال الآخوند (قده) عليه : بأن الاشتقاقات منه، ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم، لا بالمعنى الآخر.

والإصبهانسي (قده) : بـإمكانها ، لأن وجه العدم ، إما كون الموضوع له لفظاً لامعنى [والذى يمكن الإشتقاق منه ، هى المادة للمهيئات ، لا الهيئة] ، وإما عدم كون الموضوع له معنىً حديثاً ، وما ليس حديثاً ، لا يقبل الحكاية ، وكلاهما لا يضرّ بالإشتقاق ، إذ اللفظ كيف مسموع ، وهو قابل للحكاية ، وهيئة [إضرب مثلاً] قائمة بشيء ، هو المتلفظ - مثلاً - : وكل قائم بشيء ، يمكن الحكاية عنه. إذ يرد على الأول : إن الإشتقاق منه ، ليس إلا بالمعنى اللغوى (١) .

وعلى الثانى : إن مجرد القيام بشيء ، لا يصحح الإشتقاق ، وإلا فاذا تلفظ [بزيد أو جدار] ، فقد قام اللفظ بالمتلفظ ، مع وضوح عدم إمكان الإشتقاق منهما .

العلو والاستعلاء

هل يعتبر العلوّ والاستعلاء في معنى الأمر؟ كما قال به بعض أو أحدهما؟ كما عن بعض الأساطين، أو لا يعتبران؟ كما قاله البروجردى (قده)، أو يعتبر الأول؟ كما في الكفاية، الظاهر: الأخير لتبادر العلوّ، فيما إذا سمع الإنسان من يقول: أمر زيد عمرواً، حيث يفهم من (أمر) انه عال، ويدلّ على عدم الثاني صدق الأمر وإن لم يستعل، وبذلك يظهر وجه النظر في الأقوال الأخر.

وان استدل للأول: بأن مكالمة المولى مع عبده على طريق الإستدعاء، لا يسمّى أمراً.

وللثاني: بتقبيح الطالب السافل، من العالى المستعلى عليه، وتوبيخه بمثل: انك لم تأمره؟.

وللثالث: بأن الطلب على قسمين:

فان قصد انبعث المطلوب بنفس الطلب، كان أمراً.

وإن قصد الإنبعاث مع بعض المقارنات ، كطلب المسكين من الغنى ، بضميمة الدعاء والإسترحام ، كان التماساً .

إذ يرد على الأول : ان الدليل أخص من المدعى ، إذ هناك ثالث : هو مالم يقصد الإستعلاء ، ولا الإستدعاء ، ولا شك في تسميته أمراً .

وعلى الثاني : ان التسمية مجاز للمشكلة ، بدليل صحة السلب .
وعلى الثالث : ان توقف صدق الأمر على تحقق القسم الأول ، الذي فيه العلو ، دليل على خلاف المدعى (١) .

ولا يخفى ان المسألة ليست أصولية ، لانها تنقيح صغرى ، وانما ذكرت لأنها بانضمام الكبرى الآتية ، تعطى استنباطاً للحكم الشرعى (٢) وبه يظهر : ان جعل الإصبهانى (قده) البحث لغوياً [إذ الكلام فى البعث الصادر عن الشارع] ليس على ما (٣) ينبغى : وأضعف منه : جعل المحقق القمى (قده) الإستعلاء المعتبر فى الأمر ، هو الإيجاب .

(١) أي مدعى السيد البروجردى (قده) .

(٢) مثلاً يقال : هذا (أمر) - حيث العلو - وكل أمر يفيد الوجوب .

(٣) إذ اللازم ، التعليل بما ذكرناه ، لا بما ذكره ، بالإضافة الى ان الكلام

فى (أمر) الشارع ، لا بعينه .

الوجوب

الظاهر : ان المادة ظاهرة فى الوجوب ، للتبادر .
أما الإستدلال له بآيتى : [مامنعك] ، و [ليحذر] ، وروايتى : [لولا
ان أشق] ، و [أنا شفيع] ففى الكل ، بالإضافة الى انها استعمال ،
وهو أعم من الحقيقة : ان القرائن موجودة ، مما يمكن أن تكون
الدلالة بها ، ولذا جعلها الآخوند (قده) مؤيِّدة .

الطلب والارادة

الطلب الذي هو معنى [الأمر]، يراد به الإنشائي، لا الحقيقي،
لأنه يوجد بأسبابه الخاصة، لا باللفظ، ولأنه قد يأمر المولى بدون
قيامه بنفسه، ولصحة سلبه عنه، وهل هو غير الإرادة؟ كما عن السيد
والشيخ (١)، وقال به الأشاعرة، أو متحدان؟ كما عن مشهور الشيعة
والمعتزلة.

وقد حصل النزاع بينهما في انه: هل القرآن قديم؟ لأنه كلامه
سبحانه، فهو صفته، وهي كذاته، قديمة [كما قاله الأشعري]، أو
حادث؟ لأنه صوت وهو حادث، [كما قاله المعتزلي] وردّه الأشعري
بأن القرآن ليس لفظاً، بل هو حاك عن الكلام النفسى، وأجاب
المعتزلي: بأنه ليس في النفس، إلا العلم [في الاخبار] والارادة،
والكراهة، وليس الكلام النفسى أحدها، وردّه الأشعري: بوجود

(١) السيد في المحصول، والشيخ في هداية المسترشدين.

الطلب وهو غير الثلاثة فهما غيران ، واستدل لذلك ، بأوامر الاختبار
والاعتذار، حيث طلب بدون إرادة ، وبأن الكفار والعصاة مكلفون
فان كان سبب تكليفهم إرادته تعالى ، لزم تخلف إرادته عن مراده
وهو محال ، فاللازم أن يكون له تعالى صفة أخرى ، هي الطلب .
وقد اختلف المتأخرون ، فالآخوند (قده) اختار الإتحاد مفهومأ
وانشاء ، وخارجاً ، لأن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس
شيئاً آخر ، يسمّى بالطلب ، وردّ أول استدلالى الأشعرى : بأنه لا
إرادة ولا طلب حقيقة ، وانما الموجود : الإنشاء فقط ، وهما صادقان
عليه ، كما ردّ ثانى استدلاليه : بأن لله إرادتين تكوينية وتشريعية ،
وأوامره من الثانية ، ومالاتخلف ، هي الأولى .
وأخيراً جعل بينهما مصالحة ، بأن المراد بالمغايرة : حقيقى
أحدهما ، مع إنشائى الآخر ، وبالإتحاد : ملاحظتهما فى محل واحد .
والنائينى (قده) اختار العكس ، مستشكلاً على من قال بالإتحاد :
بأنه إن أراد مفهومأ ، ففيه : إن الإرادة كيف نفسانى ، والطلب
تصدى ، فلا يقال : طالب الضالّة ، إلا لمن تصدى لتحصيلها فى
الخارج ، دون من يشاق إليها من دون التصدى ، [اذا الطلب فى
التشريعات ، عبارة عن إيجاد الصيغة ، وفى التكوينيات ، تحريك
النفس للعضلات] .

وإن أراد مصداقاً ، ففيه : إن الإرادة من مقولة الكيف ، والطلب

من مقولة الفعل، ويستحيل صدق المقولتين على أمرٍ واحد، لتباينهما.
وإن أرادته في صقع النفس، [بأن لا يكون غير التصوّر والتصديق
بالفائدة والشوق المؤكّد، المعبر عنه غالباً: بالإرادة، شىء رابع
هو الطلب، الذى هو نفس الإختيار، وتأثير النفس فى حركة
العضلات، كما قال به صاحب الحاشية وغيره].

ففيه: إنه حيث كانت الثلاثة غير اختيارية، يلزم عليه، انقياد
العضلات للنفس، وعدم جواز العقاب.

وكون الله تعالى مقهوراً، لأن إرادته عين ذاته، وهى غير
إختيارية له، وكلها فاسد.

كما استشكل البروجردى (قده) فى الإتحاد: بأن الإرادة من
صفات النفس، بينما الطلب: تحريك المطلوب نحو العمل المقصود
عملياً، أو إنشائياً، فهو بكلامه معنّيه، مظهر لها، لانه هى، [وهو
ما ذكره النائينى (قده) فى ثانى كلامه] ثم قال: وهذا غير قول الأشعرى
بوجود صفة اخرى فى النفس، وردّ أول وجهى الأشعرى، بوجود
إرادة المقدمات فى الأمر الإمتحانى، فلم يصح قوله: بالطلب،
بدون إرادة.

وقد سبق الرشتى (قده) الآخوند (قده) فى قوله: بالإتحاد،
لكنه جعل الطلب عنواناً للكاشف عن الإرادة، كما لحقه الحائرى
(قده)، لكنه أشكل عليه: بأنه كيف يكون المفهوم بإزائهما، له

تحققان : خارجى واعتبارى ، مع انه ليس سوى الوجود الذهنى ،
والخارجى له نوع آخر من التحقق ؟

والاصبهانى (قده) جعل الكلام النفسى ، بين ماقام البرهان
على خلافه ، وبين ما ليس مدلولاً للكلام اللفظى ، حيث إن الأشعرى
إن أراد انه من سنخ المهية ، فان قال بقيامها بالنفس ، كالصفات
النفسانية الأخر ، ففيه : إن البرهان دل على حصرها ، وليس هو أحدها
وان قال بقيامها بالنفس ، قياماً بصورته علمياً :

ففيه : إنه داخل فى مقولة العلم ، لانه شىء فى قبالة .

وان أراد انه من سنخ الوجود :

ففيه : إنه وإن كان معقولاً ، إلا انه لا يعقل كونه مدلولاً للكلام
اللفظى ، اذ هي ليس إلا كون اللفظ ، واسطة للانتقال من سماعه إليه
وهذا شأن المهية .

أما الوجود الحقيقى ، فلا ينتقل باللفظ إليه ، إلا بالوجه
والعنوان ، ومفروض الأشعرى : مدلوليته بنفسه للكلام اللفظى ، لا
بوجهه وعنوانه -- إذ لو كان بوجهه ، كان علماً ، لاشيئاً ورائه .

ولا يخفى تمامية كلام الكفاية ، إلا قوله بالتصالح ، إذ الأشعرى
يدعى صفة أخرى ، لتصحيح قدم كلامه تعالى ، والمعتزلى ينفى ذلك

الإيراد على الأقوال

ويرد على النائيني (قده) :

أولاً: إنه لا دليل على كون الطلب تصدياً ، ولذا صح قولنا :
فلان طالب حضور الامام، ولا تصدى له ، كما في عكسه يقال:
«فأردتُ أن أعيبها» وفيه تصدي ، ومثاله بالضالّة من باب القرائن ،
فكل منهما للأعم منه .

وثانياً: بالإضافة إلى ان الإرادة من مقولة الفعل ، انه مبني على
ما ذكره أولاً ، وقد عرفت عدم تمامية المبنى .

وثالثاً: إن كل الثلاثة إختيارية بشهادة الوجدان ، فلا يلزم
المحذوران ، ثم الإرادة من صفات الفعل .

وعلى البروجردى (قده) في كلامه الأول ، بما ورد على ثاني
كلام النائيني (قده) ، وفي كلامه الثاني ، بأن الأشعري قال: لا إرادة
للفعل في الإمتحاني ، فكيف يرد عليه ، بأن فيه إرادة المقدمات ؟ .

وعلى الرشتى (قده) ، بأنه إذا كان الطلُب عنواناً للكاشف عن الإرادة، فكيف يكون متّحداً مع الإرادة؟
وعلى الحائري (قده) بأن الآخوند (قده) يقول: تحقق أحدهما تحقق الآخر مفهوماً، أو مصداقاً، أو خارجاً، لان المصداق من عالم المفهوم .

وعلى الإصبهاني (قده) بأنه يمكن أن يقول الأشعري بالأول ولا يسلم الحصر، أو بالثالث وان الانتقال بالوجه، كما يصطلح بالدلالة في سائر الوجودات ، حتى في الواجب تعالى ، فالكلام النفسى نور ، والدلالة بالوجه .

لا يقال : لا بد للكلام اللفظى من مدلول ، فان كان الكلام النفسى، ثبت مدعاهم ، وإن كان إحدى الصفات المشهورة ، لزم كونها مدلولاً ، وهو غير معقول ، إذ هي من عالم العين ، وهو من عالم المفهوم .

فانه يقال : كلاً المدلولين ليس فى النفس ، حتى يلزم أحد الامرين ، بل الاخبار والانشاء ، إيجاد للفظ والمعنى ، وحاك عن وجود شئ فى النفس ، أما مرآتاً ، كما فى الأول ، أو حالة ، كما فى الثانى ، ففى العقود والايقاعات إيجاد فى النفس ، وفى التمتى والترجى والاستفهام حالة فيها ، فالفارق بينهما : ان الأول لإيجاد فيه ، بينما الثانى إيجاد ما قصد إيجاد مماً له أثر، كالإثنين

أو لا أثر له، كالثلاثة .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول الآخوند (قده) : ان الانشاء (١) مفاد كان التامة والاختبار مفاد الناقصة .. كرد الإصبهاني (قده) له : بأن تقابلهما عدم (٢) وملكه في مثل : [بعث : المشترك] ، وسلب وإيجاب ، في مثل : [إفعل : المختص] وإضافته ، بأن القصد بإضرب ثبوت [البعث] .

إذ التقابل بينهما ، تقابل الضدين ، لأن أحدهما إيجاد ، والآخر حكاية ، والقصد في الأمر ، إيجاد البعث ، لاثبوتة .
ثم قد يكون الخبر أيضاً مفاد التامة ، مثل : [زيد موجود] وعلى أي حال ، فليس مدلولهما الكلام النفسى .

(١) نظراً إلى ان الانشاء إثبات المعنى في نفس الامر ، والاختبار ثبوت

شيء لشيء حكاية .

(٢) لان المعنى الذي يوجد بوجوده التنزيلي اللفظي ، قابل لأن يحكى به

عن ثبوتة في موطنه ، فعدم الحكاية عدم ملكة ، أما مثل [إفعل] فلا يقبل الحكاية فعدم الحكاية من باب السلب المقابل للإيجاب .

الجبر والاختيار

ثم ان الله سبحانه إرادة تكوين، إن تعلقت بشيء إيجاباً أو سلباً، استحال تخلفه، وإلا إن كان ميّسراً للإنسان تبع إرادته، وتشرية يعقبه تشرية لامحالة، وهي ليست بعلم^٢ - كما قاله جملة من الفلاسفة والمتكلمين - ولا إيجاد^١ - كما قاله كفاية الموحدين - للزومهما سلب كمال عنه سبحانه^٢، بالاضافة الى مخالفتها لظاهر الأدلة^٢.

لا يقال: اذا لم تكن علماً^١، لزم التغيير فيه تعالى، وهو محال، بالاضافة الى ان كل صفة عين الأخرى^٣، وكلها غير ذاته، فهي عين العلم^٤.

لانه يقال: ارادتنا هكذا^٣، أما في الله، فهي مجهولة لنا، كجهلنا بسائر شئونه تعالى، وكونها متحدة، لا يوجب كونها علماً^١، والأصح أن يقال: إنها حياته أو إدراكه^٤.

وبذلك ظهر: وجود إرادة وطلب من الكافر والعاصي، تشريةً لا تكويناً.

فلا يقال : ان أراد تعالى ، عندما طلب منهما ، لزوم تخلف إرادته ، وهو محال ، وان لم يرد ، لزم الانفكاك بينهما ، وقد قلتم بالإتحداد ، فانا نختار الأول ، ولا استحالة في تخلف التشريعية عن التكوينية .

وبذلك سقط : انه ان توافقتا وقع الإيمان جبراً ، وإلا لم يقع جبراً ، فلماذا الثواب والعقاب ؟ إذ قد عرفت عدم تعلقها بعمل الإنسان إطلاقاً (١) .

وقد ظهر من ذلك : وجه النظر في جعل الإرادة علماً ، وان قرّبه الإصبهاني (قده) فيها : بأن المعلوم إذا كان صلاحاً بحسب النظام الكلى ، فنفس العلم علة للتكوين ، فان المحل قابلٌ يسأل بلسان استعداده : الدخول في دار الوجود ، والمبدأ تامّ الإفاضة، فلامحالة يفيض الوجود ، وذكر مثله في التشريعية ، حيث إن مقتضى العناية : سوق الأشياء إلى كمالاتها ، وإعلام المكلفين بصلاحتهم .

وفي جعل الكفاية، الإشكال على الإتحداد (٢) ، مع انه وارد على عدمه أيضاً ، كما انه رجع المحذور بقوله : العقاب يتبع الكفر والعصيان ، التابعين للاختيار ، الناشئ عن مقدماته ، الناشئة عن

(١) اى لاسلباً ولا ايجاباً.

(٢) بين الطلب والارادة .

شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما .

وفى جواب النائنى (قده) عن ترديده [الامر الرابع المتوسط بين الإرادة وحركة العضلات ، بين الواجب والممكن ، الذى علته غير اختيارية - وهما جبر- وبين ماعلته إختيارية ، فتسلسل] : بأنه ممكن لاحاجة له الى العلة ، وإنما يرجح بالصفات النفسانية .

وفى جعل الإصبهانى (قده) العقاب ناشئاً عن ملكة النفس الرديئة ، فإن المهية موجودة فى العلم الأزلى ، طالبة الدخول فى عالم الوجود ، فيجب على الواجب إفاضة الوجود .

وتبعه البروجردى (قده) بجعله على الأشياء لمعلولاتها غير مجعولة ، وإنما هى من جهة خصوصيات فى ذواتها ، والذاتى لا يعلل والمجعول إنما هو ذات العال ، وآثارها غير قابلة للمجعل .

الايراد على الاقوال

إذ يرد على الأول : بأن العلم لا يصاح علة ، فهو مثل : الحياة والإدراك، ونحوهما ، بالإضافة التي ان القابلية والإستعداد، لا يلائمان المعدوم .

وعلى الثاني - بالإضافة التي ورود الإشكال على التعدد - ان يسأل : هل أراد من الكافر - حيث طلب منه - أم لا ؟ والأول جبر بالإيمان، هف . والثاني جبر على الكفر . . : إن لازم كلامه رجوع محذور الجبر .

وعلى الثالث : ان الإنتهاء الى الصفات ، التزام بالمحذور .
وعلى الرابع : انه لا وجود للمهية ، ولا طلب لها ، بالإضافة الى ان الوجوب عليه تعالى ، يجعله مجبوراً، وهو بديهي البطلان .
ومنه يعلم الجواب عن الخامس : فانه بالإضافة الى ما ذكرناه في الأول ، ان لم يجعل كل الشيء ، لزم المحذور .

ومما تقدم، يظهر التهافت بين شعر الطوسي (قده) في جواب الخيام، بجعل العلم انكشافاً، وقوله في التجريد، بجعله علّة . كما ان عقاب الكافر والعاصي ، مع علمه سبحانه ، بأنهما بعد خلقهما يستحقان النار ، فلهما ان يقولوا : لِمَ خلقتنا ؟ ليس لازم لازم الذات(١) بل العصيان بسوء الاختيار بدون لزوم ، والجواب عن لِمَ ؟ ان النظام الأكمل اقتضى الخلق ، ومع الإنقلاع عن العناد حتى في النار ، لهما المخلص ، كما دلّ عليه « وجزاء سيئة سيئة » و [أَن تُخَلَّدَ فيها المعاندين] وغيره ، فتأمل (٢) .

(١) العقاب لازم الكفر، والكفر لازم الذات .

(٢) حيث ان ظاهر جملة من الآيات والروايات ، الخلود الأبدي، والتأويل وان كان ممكناً بالبقاء الطويل ، مثل : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً متعمداً فجزائه جهنم خالداً فيها » حيث ثبت ان اهل الايمان، يخرجون من النار ، إلا ان سيئة الجزاء لم يثبت انها بحجم سيئة العمل لا اكثر، ولعل المراد، المعاند في الدنيا، لا حتى في الآخرة .

فصل فى امور تتعلق بصيغة الامر

الاول : ذكر الكفاية: ان ماذكر لصيغة الامر من المعانى، غير تام ، بل هي وضعت لانشاء الطلب فيما كان الداعى البعث ، أما إذا كان الداعى غيره ، فهي مجاز .
واستدل له الإصْبَهَانِي (قده) : بالإنصراف ، ومقدمات الحكمة والأصل العقلانى .

ويرد على الأول ، [بعد تمامية انها لم توضع لتلك المعانى] :

١ - ان الداعى قد يكون إظهار أحد تلك الأمور ، لا هي

بنفسها ، إذ لا يكون فى النفس منها شيء .

٢ - وان مثل ما ذكره من الأمر الإكرامى نحو : « أدخلوها

بسلام » الإكرام ضميمه ، لا داعى الى الإنشاء . وعلى الثانى : ان

مقدمات الحكمة ، لولا الإنصراف لأدلالة لها ، كما ان أصل تطابق

الارادة الإستعمالية للإرادة الجدّية، لا يعين إلا جدية الأمر ، لا ان

جده هو التحريك نحو المطلوب ، فانهما متطابقتان في كل تلك
 المعاني الجدّية .

والكلام في غير الأمر ، كالنهى ، والتمنّى ، والترجّى ،
 والإستفهام ، والتعجب ، والتحضيض ، وغيرها ، كالكلام فيه معانى
 ودواعى وأدلة .

حقيقة الامر

والامر ظاهر في الوجود ، وهو اعتبار بسيط شديد ، يوجد المعبر في عالمه ، فهو فعله ، وبه تنفعل المادة (١) فهما في عالم الاعتبار ، كالفعل والانفعال الحقيقيين ، في عالم الخارج ، كما ان به يتحقق بعض النسب الأخر ، كالنسبة إلى الأمور ، والمتعلق في مثل (٢) : أنصر .

وهو تابع لتحريك العضلات ، التابع للإرادة بدون واسطة بينهما ، وكل منهما يختلف شدة وضعفاً .
وبذلك يظهر وجه النظر في قول الرشدي (قده) : من ان الوجود من مقولة الإنفعال .

(١) كالصلاة .

(٢) النسب في صلوات ثلاث ، وفي أنصر أربع ، لوجود المنصور أيضاً .

والإصبهانسي (قده) حيث اقتنع بكونهما (١) نسيبين ، وان النسبة اثنان ، وان التأثير والتأثر لا يكون الا بالتجدد آناً فآناً .
 وبعضهم حيث قال : لاشدة ولاضعف فى الإرادة .
 والنائينى (قده) حيث جعل تحريك النفس للعضلات على حدٍ سواء ، وجعل بين الإرادة والتحريك، الإختيار .
 إذ يرد على الأول : ان الوجوب ليس بانفعال .
 وعلى الثانى : بأن بيان النسبة ، لا يكفى عن تحقيق انهما من آية مقولة، كما ان النسبة أكثر من اثنين .
 ثم ان الفعل والانفعال ، لا يختص بالتجددى ، لإمكان الدفعية .
 وعلى الثالث : بوضوح وجود الشدة والضعف، فى تحريك الغريق ، وصاعد السلم ، مضافاً الى ما عرفت سابقاً من عدم شىء زائد، هو الإختيار .
 وعلى الرابع : بأن الإرادة كسائر الصفات ، مثل الشجاعة والكرم ، لها مراتب .

(١) الايجاب والوجوب .

الوجوب والندب

ثم المشهور تركب الوجوب من : طلب الفعل ، مع المنع عن التبرك ، والإستحباب ، منه ، والأذن فيه ، وذهب المحققون من المتأخرين ، الى انهما مرتبتان بسيطتان من الطلب ، شديدة وضعيفة والمنع من الترك ، والأذن فيه ، من لوازمهما .

وذهب الزائني (قده) الى انه لا يستعمل الصيغة إلا في النسبة الإيقاعية ، بدون شدة أو ضعف ، والوجوب والاستحباب ، ليسا من كفيات المستعمل فيه ، بل هو فيهما واحد ، وإنما الإختلاف في ان ايقاع المادّة على المخاطب ، ينشأ عن مصلحة لزومية ، أو غير لزومية .

وبعض الأعلام [مع تصديقه له : كون الوجوب والاستحباب خارجين عن حریم المستعمل فيه] : الى ان الصيغة تستعمل في إبراز اعتبار كون المادّة على عهدة المكلف .

ويرد على الاول : بساطة متعلق الإعتبار حقيقة ، وانها هي
 المفهوم من الصيغة عرفاً . والاخيرين : بأن الصيغة إيجاد اعتبار ،
 وهو قوي وضعيف ، كالقوة والضعف في عالم التكوين ، كالنور
 وغيره ، فهما صفة الطلب لا خارجان .

كما انه يرد على الاخير : عدم الحاجة الى لفظة : [الإبراز]
 وكون المادة على عهد المكلف ، لازم الإعتبار .

الدلالة على الوجوب

وبعد عدم ارتضاء المشهور القول بعدم دلالة الأمر على الوجوب ، اختلفوا في وجه الدلالة عليه .

هل انه الوضع المنكشف بالتبادر ، كما قالوه وتبعهم الكفاية أو غير ذلك ؟^٢

فالنائينى (قده) : على ان العقل يحكم بالإمتثال . لأنه مقتضى المَوَآتوية والعبودية ، متبعاً فيه [القوانين] فى الجملة .

والحائرى (قده) : [بعد اختياره ان الامر مشترك معنوى بين الوجوب والندب] ، حمل اطلاقه على الأول ، لأن الإرادة المتوجهة الى الفعل^٤ ، تقتضى وجوده ليس إلا ، والندب إنما يقتضى إذنه فى الترك ، فاحتاج الى قيد زائد .

وبعض المحققين قال : بأنه مقتضى مقدمات الحكمة ، لأن الأمر يتوسل بالأمر ، الى إيجاد المأمور به ، فلا بد أن لا يكون طلبه قاصراً عن ذلك ، وإلا كان عليه البيان ، والطلب الإلزامى غير قاصر

بخلاف غيره .

وآخر : إن الأمر كاشف عند العقلاء عن الإرادة الحتمية ،
ككاشفية الأمارات العقلانية .

وبعض الأعلام : ببناهم على ان بعث المولى لا يترك بغير
جواب ؟ .

والظاهر، الأول . ويرد على الثانى : ان الإقتضاء ليس مطلقاً، إذ
العبودية قاضية بإطاعة الحتميات حتماً ، فاذا أريد عرفان الحتمية
منه ، كان دوراً (١) .

والثالث : -- بالإضافة الى ما تقدم من عدم الإشتراك -- ان الإرادة
المتوجهة ، على ضربين ، فكيف تقتضى الوجود ليس إلا ؟ .

والرابع : بأن الأمر لا يتوسل الى إيجاده حتماً مطلقاً (٢) فاذا
لم يكن تبادل ، كان كلاهما على حدٍ سواء .

والخامس : بأنه ان أراد الظهور التابع للتبادر ، فهو ، وإلا ،
فمن أين الكشف ؟ .

والسادس : بأنه لا يترك بغير جواب فى إلزامياته ، فان أريد
كشف الإلزامية عن ذلك ، لزم الدور .

(١) المولوية تقتضى إطاعة الحتميات ، فاذا أريد استفادة الحتمية من

الإقتضاء ، لزم الدور .

(٢) أي واجباً كان أو مندوباً .

الجملة الخبرية

هل الجملة الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب ، مثل : أعاد وتعيد [لامثل : الصلاة واجبة عليك ، مما كان في مقام الحكاية] لا دلالة فيها على الوجوب ، كما قاله [المستند] ، أو لها دلالة مجازية كما عن المشهور ، وهو ظاهر العراقي (قده) ، أو حقيقة ، الظاهر: الثالث تارة، والثاني أخرى .

واستناد الأول الى انها خرجت عن الحقيقة ، فلم يعلم انها المطلق الطلب ، أو الوجوب ، أو الندب ، كالثاني ، بأنها حقيقة في الاخبار فاستعمالها في الإنشاء مجازاً ، غير وجيه .

إذ المعيار : الظهور ، وهو حاصل ... ولا لزوم لكونها مجازاً ، إذ قد يقصد المتكلم من : [تعيد] أعد ، فهو مجاز ، وقد يقصد الإستقبال ، ويعتمد على القرينة في إفادة الأمر ، فليس به .
مثل : [كثير الرماد] قد يريد معناه حقيقة ، والقرينة لأجل

إيصال الذهن الى الكرم ، وقد يريد به [انه كريم] ، والقرينة لأجل الإستعمال في غير ما وضع له .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول العراقي (قده) : إن الهيئة الخبرية بعد عدم إمكان حملها على معناها المطابقي ، يستفاد منها ربط المادة بالذات بربط بعثي ، إذ قد عرفت إمكان حملها على المطابقي ، بل هو الظاهر .

أما قول المحققين : بأنها حقيقة فقط ، كالكفاية : بأن الجملة مستعملة في معناها بداعي البعث ، لا الإعلام .

والنائبي (قده) : بأن الأفعال الثلاثة تستعمل في شيء واحد ، هو النسبة التحقيقية، والإنشاء والخبار من المداليل السياقية، والدلالة على الوجوب بحكم العقل ، لا اللفظ .

والإصبهاني (قده) : بأن البعث نحو المنقاد، ملزوم لوقوع المبعوث منه في الخارج ، فأخبر عن اللازم إظهاراً لتحقيق ملزومه . وبعض الأعلام : بأنها مستعملة في الاخبار ، بدعوى تحققها من المخاطب ، لأن فطرته السليمة تبعته اليه ، بلا دعوة داع .

فالأقرب أولها ، لأنه الظاهر عرفاً .

ويرد على الثاني : ان كلاً جعل الثلاثة بمعنى ، وكون الدلالة بحكم العقل ، خلاف الظاهر .

وعلى الأخيرين : بأنه وإن كان ممكناً ، الا ان الكلام في الظهور .

ومنه يعلم، ان جعل الجملة أبلغ ، كما ذهب اليه الآخوند(قده)
حيث أخبر بوقوع مطلوبه فى مقام طلبه ، إظهاراً بأنه لا يرضى إلا
بوقوعه .

والحائرى (قده) : حيث ان الاخبار يدل على عدم تطرق
نقيضه عند الأمر، غير ظاهر، فان المعيار فى الظهور ، لا التحليل .

ظهور الصيغة في الوجود

على القول بعدم كون الصيغة حقيقة في الوجود ، فهل هي ظاهرة فيه للأكمليّة، كما عن صاحب الحاشية، أو لأن النديّ محتاج إلى الإذن في الترك ، والصيغة بنفسها لاتنهض على إفادته ، كما عن المجدّد (قده) ، وتبعه الكفاية بتقريب انه مقتضى مقدمات الإطلاق ، أو (١) لأكثرية الإستعمال فيه ، أو لأكثرية وجوده ، كما عن آخرين ؟ الظاهر: لا ، إذ الظهور تابع للأنس ، لألخصوصيات المعنى ، ولذا نقضه الإصبهاني (قده) بعدم ظهور الوجود في الواجب - عند الإطلاق - مع أنه صرف الوجود ، وقد تقدّم بساطة الوجود والندب

(١) لا يخفى ان بين هذين والأكمليّة ، عموماً من وجه ، فإنه كسائر النسب الأربع ، يمكن تحقّقها بين كليّات ثلاث أو أربع ، كالإنسان ، والعالم ، والأبيض وهكذا .

فلا حاجة فيه الى الإذن .

ومنه يعلم وجه النظر في التمسك بالمقدمات .
أما الآخران، فمناقش فيهما صغرى وكبرى (١) .

(١) فانه على تقدير تمامية الأكتريّة استعمالاً أو وجوداً ، فليس الظهور تابعاً إلا للأئس ، ولا تلازم بينهما .

التعبدي والتوصلي

والأول : ما لا يحتاج الى مثل القربة والإمتثال ونحوهما .
والثاني : ما يحتاج ، فان الغرض قد يحصل بدون قصد ، أو
بالحرام كالغسل ، وقد لا يحصل إلا بالإنشاء ، أو بأحدهما ، ولو من
غير المكلف كالزكاة ، أو من نفسه .
ولا يخفى انه كلما كلف بالأخف ، أمكن (١) بالأشد ، بخلاف
العكس .

والظاهر انه كلما لم يكن ظهور في الأشد ، صح بالأخف ،
لأصالة عدم قيد زائد -- حتى إذا لم يكن ظهور في الإطلاق -- .
ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره بعض الأعلام : من ظهور
الكلام في مطاوية المادة الصادرة من المخاطب ، فكما ان : [صام

(١) فإذا اشترط بالقربة لم يأت بدونها ، أما لو لم يشترط القربة أتى بها ،

زيد [له ظهور في صوم نفس زيد ، فكذلك قولنا : [فليصم زيد]
 فاذا لم تنصب قرينة على اشتراط الوجوب بعدم صوم غيره ، تمسك
 باطلاق كلامه في دفع احتمال^١ه ، وإذا لم يكن إطلاق ، فالمرجع
 استصحاب التكليف .

اذ يرد عليه : انه لا اطلاق في الظهور ، لان المناسبات المغروسة
 توجب اختلافه^٢ ، حتى في فعل الماضي ، مثلاً : بني مسجداً ، وكسى
 عارياً ، وما أشبه ، له ظهور في الأعم ، وهكذا أمرها ، فأصالة عدم
 الخصوصية تمنع عن انعقاد الإطلاق ، لوجود القدر (١) المتيقن ،
 فاذا وصل الأمر الى الأصل ، لم يستصحب ، إذ بعد فعل الغير ، لم
 يعلم بقاء الموضوع .

ولذا فالأصل السقوط بفعل الغير ، ولو بدون الاستنابة -- كما
 ذكرناه في الفقه -- كما يسقط بالطاعة ؛ وبانتفاء الموضوع .

(١) وهو انه ذات الفعل ، من دون نظر الى الفاعل .

كلام الشيخ (قده) في قصد القربة

ثم المشهور الى زمان الشيخ ، كانوا يعدّون قصد القربة ونحوه في عداد سائر الشرائط والأجزاء ، وأشكل هو وجملّة من المحققين عليه ، بما يرجع الى الإمتناع في مقام الأمر أو (١) الإمتثال .

فمن الأول : الدور والخلف والجمع بين اللحاظين .

ومن الثاني : الدور (٢) وعدم القدرة على المأمور به والتسلسل .

إذ الأمر يتوقف على الموضوع ، فلو توقف الموضوع عليه دار ، وقصد الإمتثال متقدّم ، لانه متعلق ، ومتأخر ، لانه تابع للأمر .

والمأمور به يتصوّر إستقلالاً ، والأمر آلة ، فكون الإمتثال مأخوذاً في المأمور به ، يوجب الجمع بين اللحاظين . وداعويّة

(١) عطف على الأمر .

(٢) ذكر الدور والتسلسل ، البروجردي (قده) .

الأمر، متوقفة على كون المدعو إليه، من مصاديق الأمور به؛ وكونه من مصاديقه، متوقف على داعية الأمر إليه.

وإتيان الأمور به بداعي أمره، مع عدم كون ذات العمل مأموراً بها محال.

والذي يدعو إليه الأمر، هو الصلاة بداعي الأمر، فيأتي الكلام في الأمر الثاني، وهكذا.

لكن لا وقع لهذه الإشكالات، فان أهمها: الدور والاستحالة - كما في الكفاية - .

ويرد على الأول: ان الامر متوقف على الموضوع ذهنياً، والعبادة خارجاً متوقفة على الأمر.

وعلى الثاني: انه لاستحالة في تصوّر المولى الموضوع المقيّد بالأمر، والأمر، يدعو الى إتيان العبد بذلك الأمور به، وما يأتي به، يعدّ طاعة.

وبذلك ظهر: انه لا حاجة الى تعدّد الأمر - ولو فرض صحته - بعدم ورود إيراد الكفاية عليه.

كما لا حاجة الى جواب الإصباحاني (قده)، تبعاً للمجدد الشيرازي (قده)، عن إيرادي الدور والاستحالة: [بجعل الأمر، متعلقاً بالفعل الصادر، لا عن داع نفساني، فانه منحصر في البأني به بداعي الأمر]

من دون أخذه في متعلق الأمر [.

أما القول -- بعد تسليم عدم إمكان أخذ الإمثال للمحذورين ،
لا يبقى مجال لأخذه بالإشارة إليه -- على النحو الذي ذكره .
ففيه : إنه لا تلازم في الإستحالة بينهما .

متمم الجعل

أما الإطلاق المقامى ، الذى ذكره الكفاية ، وأوضحه النائنى (قده) كما فى تقريرات الكاظمى (قده) [بمتّم الجعل ، والفارق: ان من عدم ذكر القيد فى سائر المقامات ، يستكشف ان مراده من الأمر ، هو الإطلاق ، وفى المقام ، يستكشف من عدم ذكر المتّم] فهو وإن كان تاماً ، إلا انه لا تنصل النوبة اليه ، بعد إمكان الإطلاق على ما عرفت .

النظر فى كلام بعض الاعلام

ولا يخفى ان ما ذكره بعض الاعلام على النائنى (قده) القائل -- تبعاً للمشهور -- : [بأن الإطلاق يقابل التقييد ، تقابل العدم والملكة فما لم يكن المورد قابلاً للتقييد ، لم يكن قابلاً للإطلاق] من انه إذا فرضنا استحالة تقيّد متعلّق الحكم ، أو موضوعه بقيد خاص ، فلازمه

كون الإطلاق، أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً ، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضاً ، فالإطلاق يكون ضرورياً ، ولذا يصدق على الانسان: انه جاهل بحقيقة ذات الواجب وصفاته ، مع انه يستحيل أن يكون عالماً بها .

غير وارد ، إذ كلفه إنما يصح في الموضوع القابل ، أما غيره فينتفيان فيه ، ومثاله (١) خارج ، فان ذاته سبحانه بما انها خارجية قابلة للعلم والجهل ، وانما يجهلها الممكن ، لاستحالة إحاطة المحدود باللامحدود .

(١) فالله سبحانه حيث كان قابلاً لهما - وانما المحذور في طرف الممكن مثل قبول الحجر للرمي ، وانما الضعيف لا يقدر على رميه - كان انتفاء العلم به موجبا لضرورة الجهل ، وكلام المشهور، في الموضوع غير القابل .

كلام النائني (قده) في الاستحالة

ثم ان مما تقدم ، ظهر وجه النظر في قول النائني (قده) :
باستحالة التقييد في حد ذاته، في مقام [الإنشاء] لأن متعلق المتعلق
نفس الأمر، فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده، [والفعليّة]
لأن فعليّة الحكم ، تتوقف على فعليّة موضوعه ، والمفروض ان
نفسه موضوع لنفسه : [والإمثال] لأن قصد الإمثال ، متأخر عن
تمام شئون الأمور به ، وحيث ان من جملتها نفسه، فلا بد أن يكون
المنكلف في مقام الإمثال، قاصداً للإمثال ، قبل قصد امثاله .

ولذا أجاب عنه العراقي (قده): بأن قصد الأمر متقدّم في الوجود
الذهني، ومتأخر في الوجود الخارجي ، و [فعليّة] الحكم لا تتوقف
على تحقّق الموضوع ، ولذا تجب الصلاة قبل الدلوک، و [الإمثال]
في مقام الأمر، غير ممكن ، أما بعده، فلا محذور فيه .

وبعض مقرّريه : بأنه لا يلزم أخذ القيد، الذي هو نفس الأمر،
 مفروض السوجود في ظرف الإنشاء، [وعليه] فلا تتوقف فعليّة
 الحكم على نفسها، [والمأخوذ] في المتعلق، قصد الأمر ضمناً،
 فلا يتقدّم الشيء على نفسه ... فتأمل .

بين المجدد والنائبي (قدهما)

ثم ان النائبي (قده) ذكر : إن المجدد (قده) ذكر في صدد بيان تمييز التعبدى ، عن التوصلى ، بأنه : يؤخذ فى الأول ، عنوان فى المأمور به ، يكون ملازماً لأحد الدواعى القربية وجوداً وعدمياً وأشكل عليه بانه : لو فرض ولو محالاً، إنفكك ذاك العنوان ، عن أحد الدواعى ، وبالعكس ، فلا بد وان تكون العبادة صحيحة على الأول ، دون الثانى ، مع بدهة صحّة العجل مع الداعى القربى ، وفساده مع عدمه .

وفيه ، بالإضافة الى ان الظاهر ، كون المجدد (قده) أراد بيان كيفية أخذ القربة فى العبادة ، لا الفرق الذى ذكره ؛ انه مع علم المولى بالملازمة المزبورة ، وتمكّنه من الوصول الى غرضه ، بأخذ القيد المزبور ، ولا يترتب أثر على فرض المحال - كما ذكره بعض مقرّريه - .

ثم انه علم مما تقدم : ان الفرق بينهما ، ان الغرض من أحدهما لا يحصل إلا بقصد القربة ، دون الآخر - كما هو المشهور - لا باختلاف المتعلق ، كما تقدمت نسبه الى المجدد (قده) ، ولا يكون الأمر بهذا ، متبايناً مع الأمر بذلك .

ومما تقدم ، ظهر ان الأصل : التوصلية ، فيما لو شك ان الواجب أيهما ؟ .

الأصل العملى

أما الأصل العملى، فمقتضى القاعدة جريان البرائة بقسميها (١) مع الشك فى مدخليّة قصد القربة، إذ الإشتغال لا يكون مستنداً إلا الى وجوب تحصيل الغرض .

وفيه : إنه لا دليل عليه، إلا بقدر قام عليه الحجة، أو الى ان المكلف، علم بالتكليف وشك فى الإمثال - وإن لم نقل بوجوب تحصيله - وفيه : انه شك فى الإشتغال، لافيه .

١ - هذا إذا قلنا : بإمكان بيان القربة بأمر أو أمرين ، أو ذكر لازم المتعلق، أو ما أشبهه، ولذا قال الاصبهانى (قده) : [يمكن القول بالبرائة هنا، وإن قلنا بالإحتياط فى الأقلّ والأكثر الارتباطيتين، للقطع بان التكليف بالصلاة، لم يتعلّق بالمقيّد بالقربة، لإستحالاته، فيتمخّض الشك فيه بأمر آخر، بخلاف غير القربة من الأجزاء والشرائط،

(١) الشرعية والعقلية .

فان تعلق التكليف بالمعلوم بما يشتمل عليه ، غير مقطوع به ، فيقال :
التكليف النفسى الشخصى معلوم ، ومتعلقه مردّد بين الأقل والأكثر
فيجب الإحتياط .]

وان كان يأتى فى المباحث العقلية : ان الأصل ، البرائة حتى
فى الارتباطى ، لانحلال التكليف ، فالتكليف بالمشكوك ، فيكون
العقاب على تركه بلا بيان - كما اختاره الشيخ (قده) خلافاً للآخوند
(قده) - .

٢ - أما إذا قلنا بعدم إمكان بيانه ، تم كون المرجع : الإحتياط ،
لكن ذلك غير سديد ، إذ كيف يكون شىء دخيلاً فى غرض المولى
ولا يتمكن من بيانه بأى وجه ؟ .

ومنه يعلم مواقع النظر فى قول الكفاية : لامجال هنا ، إلا
لأصالة الإشتغال ، ولوقيل بأصالة البرائة ، فيما إذا دار الأمر بين الأقل
والأكثر الارتباطيين ، وقوله بالتفكيك بين البرائة الشرعية والعقلية
فى المباحث الآتية ، وقوله بعدم جريان أىٍ منهما هنا ، إذ مقتضى
القاعدة : البرائتان فى كليهما .

النفسي ، العيني ، التعيني

الظاهر : كون السو جوب بالصيغة أو غيرها ، كسائر الأحكام الخمسة نفسياً ، عينياً ، تعينياً ، وليس متوقفاً على مقدّمة أو شيءٍ آخر (١) أو شخصٍ آخر ، فتخصيص الكفاية كغيرها بالصيغة ، والوجوب ، والثلاثة ، غير ظاهر الوجه .

وهل الظهور من مقدّمات الحكمة ، كما قالته ، وأوضحه الإصباحاني (قده) بان عدم القرينة على القيود الوجودية ، دليل على عدمها أولان مقوم النفسية ، نفس البعث الى شيء ، ومقوم الغيرية ، خطاب مقومها ، أو لأن صدور الأمر عن المولى تمام الموضوع للطاعة ، فاذا تعلّق بشيء صار حجّة عليه ، لا يسوغ له العدول الى غيره ،

(١) بأن يكون الواجب جزءاً من مركّب ، أو المكلف منضماً الى إنسان

باحتمال التخيير ونحوه (١) -- كما قالهما علما -- ؟.

الأقرب الأول : فان مقدمات الحكمة، تطرد القيود المحتملة
الوجودية والعدمية للوجوب (٢) ، والواجب ، ولسائر الأحكام
الخمسة ومتعلقاتها .

والقولان (٣) الأخران مبنيان عليها ، فان عدم القرينة طارد
لواجب محتمل ، يكون متعلق الأمر مقدمة له ، كما انه بضميمة الأمر
يكون حجة عليه ، لاهو وحده .

(١) المقدمية والكفائية .

(٢) فاذا شك في قيد للوجوب، أو للواجب، أو للاستحباب، أو للمستحب

وهكذا كانت المقدمات طاردة له .

(٣) للعلمين .

الامر عقيب الحظر

إذا لم يكن عموم ، أو إطلاق ، يشمل ما بعد النهي ، بحيث يكون كالتخصيص والتقييد ، [وإلا كان المرجع ذلك ، بلا إشكال] فهل الصيغة ونحوها ، ظاهرة في الوجوب وضعاً ، أو الإباحة ، أو هي في غير العبادي والاستحباب فيه ، أو تابعة لما قبل النهي ، إن علق الأمر بزوال علة النهي ، أو مجملة ؟ أقوال :

من انه أحد صغريات الصيغة ، وهي تدلّ على الوجوب .

ومن ادعاء: وضعين لها ، فهي موضوعة في حال توهم الحظر للإباحة ، [للتبادر] ، أو ادعاء: ان الحال المذكور قرينة عامة عليها ، أو ادعاء: مقدمات الحكمة ، لأنها هي القدر المتيقن ، وغيرها ، كلفة زائدة [كما في مجمع الأفكار] .

ومن إضافة : ان خصوصية المندوب حيث كانت ، عدمية لا تحتاج الى دليل ، فلذا صار الاستحباب متيقناً من بين المحتملات

[كما فى نهائة الدراية] .

ومن ان علة النهى لما زالت ، لم يبق وجه لعدم الوجوب ،
بخلاف ما اذا لم يكن كذلك .

ومن ان الصيغة بعد عدم فرض عدم القرينة ، لم يظهر بعد
كونها عقيب الحظر ، موجباً لظهورها فى غير ما تكون ظاهرة فيه ،
غاية الأمر يكون موجباً لإجمالها ، غير ظاهرة فى واحد منها ، إلا
بقرينة أخرى [كما فى الكفاية] .

الظاهر، الأخير ، لوضوح الخلل فى ماعده .

نعم لو شك فى الوجوب -- حيث لادلالة -- فالمرجع، الإستصحاب
إن حصل أركانه ، وإلا فالبرائة - كما أشار اليه السلطان - .
والظاهر: ان النهى فى مقام توهم الوجوب، حاله هكذا .

المرّة والتكرار

هل الأمر يدلّ على المرّة أو التكرار ، أو مشترك بينهما فظاً
أو معنى ، أو لأدلالة، وإنما الإكتفاء بالمرّة لحصول الطبيعة؟ الظاهر
الآخر، والإستدلال لكلّ من الأوّل، غير تامّ .

فإن الهيئة تدلّ على الطلب ، والمادّة على الطبيعة ، والنسبة
على الارتباط ، فمن أين غيرها ؟

ولا وضع للأربعة الأخر، الهيئة والمادّة ، أو إحداهما والنسبة
أو الثلاثة .

وهل النزاع في الهيئة ، كما استدلّ له الفصول ، بدعوى
السكاكي : اتفاق العلماء على ان المادّة - أي المصدر المجرد عن
اللام والتنوين - لا تدلّ إلا على المهية من حيث هي ، فلم يبق للنزاع
موضع إلا إياها .

أو في المادّة، إذ الهيئة ليست إلا للطلب ، فهي كسائر الهيئات

-- مثل الماضى واسم الفاعل -- فى الدلالة على شىء خاص . أو
فيهما منضمّاً ، إذ بعد عدم دلالتهما بانفراد ، لا موضع للنزاع إلا فى
الإنضمام ؟.

كل من الثلاثة محتمل ، لضعف أدلة الاختصاص .
إذ الإتفاق مناقش فيه صغرى وكبرى ، ولا مانع من وضع الهيئة
أو كليهما .

ثم انه لم يعلم من الكفاية ، انها تجعل النزاع فى أى من
الثلاثة ؟ كما ان المسألة ليست عقلية ، فقول الإصبهاني (قده) : لا يعقل
كون النزاع فى الهيئة ، إذ ليس النزاع فى وضع الصيغة للطلب
المكرّر ، أو الدفعى ، بل فى وضعها لطلب الشىء دفعة أو مكرّراً ،
فالمرة والتكرار من قيود مفاد المادّة لالهيئة ، غير ظاهر ، فان الممنوع
عقلاً : ان يتعلق طلب واحد بشيئين ، أو طلبان تأسيساً بشىء واحد ،
أما الوضع للمرة أو التكرار لأى من الثلاثة ، فلا مانع فيه .
ثم إن الإكتفاء بالمرّة ، فى غير ما إذا لم تكن قسريّة على
التكرار (١) .

(١) مثل : أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً / ودام توفيقك / وأمر بالعرف ،

وإدع الى الخير ، وأعرض عن الجاهلين .

الدفعة والفرد

والظاهر ان مرادهم بالمرة والتكرار : الفرد والأفراد ، فان أمثلتهم كمطلق بحثهم [الذى هو الكتاب والسنة] يدوران حول ما ذكر، إذ التكليف أحدهما، لا الدفعة والدفعات، وان اختاره الفصول لمساعدة ظاهر اللفظين عليهما، ولأن المراد لو كان الفرد والأفراد كان الأنسب جعل هذا البحث تنمة بحث الطبيعة والفرد .

ولا كلاهما ، كما ذكره الكفاية .

إذ يرد على الأول : ان لأظهر بعد تصريح بعضهم بما ذكرناه ووجود قرينة الآيات والروايات على ان مرادهم : الفرد، لا الدفعة . وعلى الثانى : كون الباحثين بينهما عموم من وجه ، كما ذكره الآخوند (قده) .

وعلى الثالث : ان إمكان كون النزاع بكلا المعنيين خارج عما بحثوه، وقد اعترف (قده) بان لفظهما ظاهر فى الدفعة، بالإضافة الى اختلاف جهة البحث ، وهو كاف فى تعدده، وإن كان بينهما عموم مطلق - كما أشار اليه الإصبهانى (قده) - .

تنبيهه

ثم الفرد الثاني طولاً أو عرضاً في [مقام الثبوت] قد لا يعقل،
كالأمر بالقتل ، وقد لا يكون، كالضرب، وقد يمكن التبديل قبل
الإطاعة، كتبديل الماء الذي أمر به ليشربه، أو بعدها، كتبديل المصباح
بعد الإضاءة .

وفى قبالتها (١) ، ما كان قابلاً جائزاً بدون تبديل [عرضياً] (٢)
كعقدين ، أو إيقاعين ، عن وكيل الطرفين والزوج، أو [طولياً] أو [هما]
كالأمر بالترتين حيث يحصل بعشرة مصابيح وبعشرين ، بحيث
كانت الثانية فى عرض الأولى أو طولها . وفى [مقام الإثبات] ان
كان إطلاق أو ملاك جاز [طولاً] ، كإعادة الصلاة فى الأقسام
٢

(١) قبل الأربعة .

(٢) فإذا وقعاً طولاً، بطل الثاني .

التسعة (١) أو [عرضياً] أو [هما] ، كاخذ النائب المتعدد في الحج في عام، أو عدة أعوام [وإلا] ، فان احتمل الضرر، الواجب دفعه لم يجز ، ومع عدمه ، جاز للبراءة العقلية والشرعية .

وبذلك يظهر: وجه الخلط في قول الكفاية، [والتحقق] كقول الآخر المشار اليه بقوله : [لإشكال] ، بالإضافة الى ما أورده الإصبهاني (قده) عليه .

والبروجردى (قده) قائلاً: لو تعلق الأمر بالطبيعة، فأوجد المكلف عدة أفراد دفعة واحدة ، كانت إمتثالات ، لكونها تتكرر بتكثر الأفراد فكل واحد بما هو مصداق له، إمتثال مستقل .^٤

والرابع : بان المجموع إمتثال واحد ، لوحدة الأمر المقتضي لإمتثال واحد .

والخامس : السدى نسبة الى الآخوند (قده) بأنه تابع لقصد الممثل ، أن يجعلها إمتثالا واحداً، أو متعدداً .

(١) فرادى، وإماماً، ومأموماً، ومضروباً في مثلها .

الشك في الدلالة

ثم مع الشك في دلالة الأمر، على المرّة أو التكرار، فالأصل البرائة عن الزائد، حتى في الإرتباطيين، أما من يرى الإشتغال بينهما في الأقل والأكثر، فيقول به هنا أيضاً -- كما أشار إليه العراقي (قده) --.

الفور والتراخي

وهل الأمر يدلّ على الفور أو التراخي، أوهما مشتركاً معنوياً أو لفظياً، أو لدلالة؛ أقوال والآقوى: الأخير، لتبادر الطبيعة المجردة ولأن الهيئة للطلب، والمادة للمتعلق، والنسبة للربط، أما الاستدلال بأنهما كالمرّة والتكرار، والزمان والمكان، فكما لدلالة عايتها، لدلالة عايتها: ففيه: انه قياس .

وبذلك يظهر، ان القول: بأنسه للتراخي لأن الفور محال، وعليه فلا اشتراك، فانه إذا لم يعقل الأصل، لم يعقل الفرع، محلّ نظر، إذ المراد به، الفور الممكن .

ثم إنه ذهب بعض المحققين الى الفور، بدلالة خارجية من [عقل] حيث ان المقولات الاعتبارية - ومنها الأوامر الشرعية - كالمقولات الحقيقية، فكما يستحيل انفصال المعلول عن علته تكويناً، كان كذلك تشريعاً، بضميمة ان الأمر علة، أو [عُرف] حيث

إن الفور من وظائف العبودية عرفاً ، أو [شرع] لآيتي الإستباق
والمسارعة .

ويسرد على الأول : ان كلية التماثل ممنوعة ، والأحكام وإن
كانت معلولات حقيقية ، كشف عنها الشارع - كما قال به العلامة في
القطارات ، وغيره في غيرها ، باعتبار انها تابعة لمصالح ومفاسد -
إلا انها مرتبطة بالعلل لا بالأوامر .

وعلى الثاني : ان وظيفة العبودية ، إتباع كيفية الأمر ، الاستفادة
من الظاهر أو الأصل ، وتلك مختلفة فوراً وتراخياً .

وعلى الثالث : إن الخير لا يجب السبق اليه إطلاقاً ، بل الخير :
الواجب الفوري ، فالمستحب والمتراحي ليس كذلك ، [والمغفرة]
وإن كانت واجبة العمل بسببها - لأن في ترك العمل ضرراً عظيماً
- إلا ان [وجبة] في الآية ، قرينة الأعم من المغفرة اللازمة وغيرها
إذ العقل يوجب تجنب النار ، لادخولها ، فتأمل .

هذا مع ان الآيتين ونحوهما ، لو كانت للوجوب ، لزم تخصيص
الأكثر .

كلام العراقي (قده)

أما الإستدلال المنقول عن العراقي (قده)، لإستحالة دلالة آية الإستباق على الفور بأنه : يلزم من وجوده عدمه ، حيث إن السبق الى إحدى الخيرات . يستلزم عدم خيرية الأخريات -- إذ لاخير فيما يعارض الخير -- فيسقط الخير المسبوق اليه عن كونه خيراً -- إذ يسقط عن كونه أحد الخيرات ، فلاستباق .
ففيه أولاً : إن الخطاب الى الجماعة لاإلى الفرد ، والمتعلق متعدّد .

وثانياً : إن ملاك الخير في المتراحمات باق ، سواء في الواجبات أو المستحبات أو المختلفات ، وانما لايمكن فعلية الامر خلافاً لمن صححها في الثاني والثالث ، -- لان المستحب لايمنع النقيض -- كما قاله الوالد (قده) في مجالس درسه -- .

لوفات الفور

ثم لوفات الفور عمداً أو لا - فيما لو قلنا: إنه للفور، أو دلّ عليه دليل - فهل يلزم الإتيان ، ففوراً ، وهكذا ، أو يسقط الأمر ، أو يبقى لافوراً ؟ احتمالات .

وحيث إن الثلاثة في مقام الثبوت ممكنة ، فإن دلّ في مقام الإثبات على أحدها ، ازم .

والا - فحيث لأدلالة في الأمر عليه - كان المرجع ، إستصحاب الأصل ، لافوره ، إن كان الزمان ظرفاً ، وإن كان مفرداً ، أو لم يعلم انه كيف ، فالبراءة .

الإجزاء

١ - ربما جعل البحث لفظياً من شئون الأمر، بل ربما استظهر ذلك من قول الفصول ، تبعاً لغالب القدماء : الأمر بالشيء إذا أتى به على وجهه ، يقتضى الإجزاء .

أو من المبادئ الاحكامية ، لأن الكلام من صغريات : ان الإتيان بالحكم فعالاً أو تركاً - على سبيل (١) منع النقيض وعدمه - يجزى . أو عقلياً ، لأن العقل يحكم بالإجزاء .

والأقرب : جعله عقلياً بالنسبة الى الأمر الذى امثله ، ولفظياً بالنسبة الى غيره .

أما الأول : فلان الغرض الداعى اليه يحصل بالمأتى به ، وهو موجب لسقوطه ، فانه اذا لم يحصل ، لزم انفكك المعلول (٢) عن

(١) في الواجب والحرام منع نقيض بخلاف المستحب والمكروه .

(٢) العلة : المأتى به ، والمعلول : الغرض .

العلة ، واو حصل ولم يسقط ، لزم وجود العلة بدون المعلول .
 وأما الثاني : فلأن الكلام في دلالة الأوامر الإضطرارية
 والظاهرية على الأجزاء : بأن تلاحظ أدلتها، هل هي على التوسعة في
 الأمور به ، بتنقيح موضوع الأوامر الاختيارية والواقعية بنحو
 الحكومة ، أم لا ؟. ومنه يعلم وجه النظر في القول ..
 الأول : إذ الأمر بمادته وهيئته، لادلالة له على الأجزاء ، لا
 بمطابقة، ولا بقسيمها (١) واحتمال الدلالة الإلزامية الإلتزام العقلي
 فيه : انه خارج عن الدلالة اللفظية، التي هي مدعى هذا القول .
 والثاني : - وان قيل في تقريبه : إن كلاً من الأحكام الأربعة
 يسقط باتيانه في الواجب والمستحب، ولا تبعة إذا تركه في الحرام (٢)
 والمكروه ، فمسألة الأجزاء من صغريات هذا الكلّي - إذ موضوع
 مسألة الأجزاء، داخل في كلّي موضوع هذا العلم (٣)، ومحموله في
 كلّي محمول العلم ، فلا وجه لجعلها خارجة عن المسائل .
 والثالث : بما عرفت : من ان أحد شقيها لفظي .

(١) التضمن ، والإلتزام .

(٢) فلا عقوبة في ترك الزنا ، ولا استحباب ، لقول : (اللهم لاتمقنني)، إذا

ترك الضحك .

(٣) علم الاصول .

اشكال وجواب

والإشكال على كون الحكم العقلي مما يبحث عن ثبوته هنا، لا عن لواحقه بعد ثبوته ، مع ان المسألة الأصولية ، هي ما يبحث عن اللواحق بعد الثبوت .

فقد أجاب عنه الإصبهاني (قده) : بأن الحكم العقلي الذي هو في المقام ، يتوصل الى الحكم الشرعي إثباتاً ونفياً ، لزوم الخلف من عدم الإجزاء، المستلزم لإيجاب الإعادة والقضاء ، بعد حصول الأمور به بحده بالإضافة الى أمره [بعد إطلاق دليل البدلية ، والحكم الظاهري بالإضافة الى الأمر الواقعي ، فليس الكلام في استحالة الخلف ، الذي هو أمر عقلي ، وإنما الكلام في تطبيقه على ما نحن فيه ، وهو من لواحقه] .

أما من جعل الكلام في ان الأمر دالّ على الإجزاء ، أو جعل البحث عن المبادئ، فهو في غنى عن ذلك .

الاقتضاء والاجزاء

٢ - إذا علمنا :

أ : إن [الإقتضاء] قد يراد به العلية ، كما في كل إتيان بالنسبة الى أمره .

[لأن الإتيان إن لم يحصل الغرض ، كان الأمر لغوياً ، وإن كان محصلاً له ، لكنه مع ذلك يبقى الأمر ، كان خلفاً] .

وقد يراد به الكشف ، كما في الأدلة الدالة على كفاية كل من الثلاثة (١) عن الآخر .

ب : وإن في عالم الثبوت قد يكفي أحدها عن الآخر ، وقد لا يكفي [لبقاء قدر من المصلحة صالح للتدراك] أما في عالم الإثبات ، فيتوقف على قدر الدلالة .

(١) الواقعي، والظاهري، والإضطراري .

ج : وإن النزاع كبرويّ، إذا كان في الأجزاء ، وصغرويّ ، إذا كان في أن الإضطرابي والظاهري [مثلاً] هل هما إتيان [لاشتمالهما على ما لا يبقى معهما مصلحة تدارك] فيدخل في كلية [الإتيان مقتضى للأجزاء] أم لا؟.

الاقسام

نقول: أصول الأقسام تسعة، حاصلة من ضرب الثلاثة في مثلها،
وحكمها:

— أجزاء الثلاثة عن أنفسها — لما تقدّم من دليل العلية — والواقعي
عن الإضطراري، إن لم يلزم (١) .
ولا يجزى إن لزم (٢) .

وفي عالم الإثبات ، المرجع : الإطلاق ، ثم الأصل (٣) .
وعن الظاهري (٤) ، لأنه تنجيز وإعذار .

(١) تَوْضِئاً وَكَانَ مَكْلَفًا بِالتَّيْمَمِ ، لَكِنْ لَمْ يَكُنِ الضَّرْرُ بِحَيْثُ يَحْرَمُ الوُضُوءَ .

(٢) كَانَ مَكْلَفًا بِالتَّيْمَمِ وَكَانَ الضَّرْرُ بِحَيْثُ يَحْرَمُ الوُضُوءَ .

(٣) الْمَرْجِعُ : إِطْلَاقُ دَلِيلِ الْإِضْطِرَّارِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا لَزِمَ الْإِتْيَانُ بِالْإِضْطِرَّارِ

وَلَا يَكْفِي الْإِخْتِيَارُ .

(٤) إِغْتَسَلَ وَكَانَ مُسْتَصْحَبَ الطَّهَارَةِ .

– والإضطراري عن الإختياري ، إن لم يبق من المصلحة ما يتدارك لزوماً (١) .

وعن اضطراري آخر، إن كان بينهما جامع (٢) .

وعن الظاهري ان لم يطابق أمره الواقع (٣) .

– والظاهري عن الواقعي ، فيما لم يكن الواقع مطلقاً (٤) .

وعن الإضطراري ، فيما إذا لم تبق مصلحة (٥) .

وإلا ، فلا في الأربعة (٦) .

(١) تيمّم في من يضرّه الضوء – صام ذو العطاش – وشرب الماء ، فانه

يقضي .

(٢) كالإضطرار الى التكتّف ، فيما إذا صلّى قائماً ، فإذا جلس لم ير

المتقي منه إسباله ، فصلّى جالساً مسيلاً ، فإذا شك في الجامع لم يجز ، لأنه

لادليل على الإجزاء .

(٣) تيمّم فيما كان الماء مشكوك الطهارة ، حيث إن الأصل طهارة الماء،

فإن كان الماء نجساً صحّ تيمّمه ، وإلا بطل .

(٤) استصحب طهارة البدن فصلّى – فيما كان البدن نجساً واقعاً ، فإنّ

اشتراط الصلاة بطهارة البدن، خاص بصورة العلم – استصحب الضوء فصلّى

والحال إنه محدّث واقعاً .

(٥) أجرى قاعدة التجاوز في الشك في انه سجد إحدى السجديّتين ، فيما

كان سجوده اضطرارياً – استصحب الضوء فلم يتيمّم – .

(٦) المراد من (٥) الى (٩) وقد ذكرت الأمثلة، عند كل رقم من الأرقام.

اشكال وجواب

ثم إن بعض الأعلام عنون البحث ، بأن : [الإتيان بالمأمور به هل هو مجزئ ؟] وذلك لإشكاله في [يقتضي] ، لأنه إن أريد بالإجزاء [الكفاية] ، لزم كون العنوان الانتزاعي مورد التأثير والتأثر ، وتعجب من الكفاية ، من جمعه بين [الإقتضاء] و [الكفاية] .

[أو سقوط الأمر] لزم كونه قابلاً لهما ، مع انها من خصائص التكوين .

[أو سقوط الإرادة] ، لزم كون الإتيان علّة لعدم الإرادة ، مع ان المعلول بوجوده ، لا يكون طارداً لوجود علته .

وفيه : إن الانتزاعي قابل لهما بسبب مورد انتزاعه ، ولذا أمكن وضع ورفع الفرد والزوج بهما ، لمورد انتزاعهما ، و [يقتضي] معناه الإسقاط ، ولا يلزم منه كون السقوط قابلاً لهما ، و [هو] عبارة عرفية ، لادقية ، يراد بها العلة حقيقة ، ولذا قال الإصبهاني (قده) :

إنه من باب المسامحة، إذ سقوط الأمر، بملاحظة عدم بقاء غرضه،
والمعلول ينعدم بانعدام علته، لان القائم به الغرض، علّة لسقوط
الأمر.

ومنه يعلم وجه قول البروجردى (قده): الإتيان علّة لسقوط
الأمر، بل نفسه.

على وجهه

٣ -- هل قيد [على وجهه] ، تأكيداً لما قاله مشهور المتقدمين :
من إمكان أخذ ما يتأتى من قبل الأمر في متعلقه ابتداءً ، كما كان أخذ
التقسيمات الأولية فيه .

أو لما اختاره المجدد (قده) وتبعه الإصباحاني (قده) : من إمكانه
بنحو العنوان الملازم -- كما تقدم -- ولذا قال العراقي (قده) : إن
متعلقه حصّة من الذات ، التّم مع القرية ، بل ولما اختاره الآخوند
والنائيني (قدهما) : من إمكانه بنحو المقامى ، أو متمم الجعل .
أو تأسيس ، ليشمل مثل القرية ، ولولاه لزم خروج التعبديات
عن حریم النزاع ، لأنها من كیفیات الإطاعة عقلاً ، لا من قيود المأمور
به شرعاً ، كما قاله الآخوند (قده) .

أو ليشمل الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب ، كما قاله بعض ؟ .
الظاهر : الثانى . لأن التأكيد خلاف الأصل .

والثالث خلاف : انه بدونها ليس بمأمور به ، بأى وجه أخذت
 فى الأمر ، ولذا يرى التنافي بين كلامى من قال : بإمكان أخذها فيه ،
 ومع ذلك جعل القيد تأسيساً .

والرابع : واضح الضعف ، لعدم اختصاصه بالذكر ، مع انه ليس
 بشرط عند المعظم .

الفرق بين المسائل الثلاث

٤- والفرق بين الإجزاء والمرّة : ان الثاني في مقدار بعث المولى هل هو مرّة أو غيرها ؟ فاذا فرغ عن دلالة العقل أو الشرع على مقداره، يأتى الكلام فى انه : هل الإتيان به مجزئ عقلاً أو شرعاً؟.

وموضوع القضاء الفوت ، بينما موضوع الإجزاء الإتيان .
ومنهما يعرف الفرق، بين المرّة والقضاء .

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الكفاية : ان البحث فى المرّة فى دلالة الصيغة شرعاً ، وفى القضاء فى دلالتها على التبعية وعدمها بخلاف الإجزاء ، فالمسألة عقلية .

وتصحیح الإصبهاني (قده) لكلامه ، ليس من ظاهر اللفظ .

أما تعجب البروجردى (قده) منه ، لمقايسته مسألة التبعية مع الإجزاء ، مع عدم الربط بينهما [لماذا كرناه] .

ففيه : إن وجه نظره : الإضطرارى والظاهرى ، [لانهما العمدة فى هذا البحث] هل يسقط الواقعى بخروج وقته ، وهل يسقط باتيانهما دونه ؟ [وكفى بذلك جامعاً بينهما] .

الاجزاء عن نفسه

إذا عرفت ما تقدّم ، نقول : العقل والشرع ، [لآئنه المستفاد من ظاهر الأمر ، والشارع يتكلم بلسان القوم] متطابقان على الإجزاء فى الإتيان بكلّ مأمور به [من الثلاثة] (١) عن التعبد به ثانياً .
وقد يستدلّ لذلك : بأن المطلوب ليس بمتعدّد -- حسب الفرض -- فهل الإتيان به علّة سقوطه أم لا ؟ الثانى خلاف الفرض ، وإلا ، لغنى الأمر به ، فان سقط حصل المطلوب ، وإلا ، لزم انفكاك العدة عن المعلول .

وما عن بعض العامة : من عدم الإجزاء ، ناشئ (٢) من عدم عقلية

(١) الواقعي، والظاهري، والإضطراري .

(٢) بأن يأمر المولى بما لا يحصل غرضه/ مثل: أدع الى سبيل ربك ، حيث ان مرّة من الدعوة لانكفي ، بل يلزم استمرار الدعوة ، وهكذا بالنسبة الى (جاهد) و (أصلح) وغيرها .

الحسن والقبح ، أو خياطٍ بين التكرار والإجزاء، في مثل الأوامر
الدائمة ، حيث لا تسقط بالمرّة .

أمّا ما يرى من قيام اضطراريين، مقام الاختياري ، فالأمر
بالمتعدد ، لا ان الأمر بالاضطراري لم يجز، حتى احتيج إلى طاعة
ثانية .

تبدیل الامتثال

وهل یصحّ تبديل الإمتثال ، كما اختاره الكفاية والنائینی والبروجردی (قدھم) ، فیما إذا ذهب بالفرد وأتی بآخر ، أو لا ؟
كما اختاره الاصبھانی (قدھ) وتبعه جملة من الأعلام ، لأن الأول إن كان امتثالاً سقط الأمر ، وإلا ، لم یکن الثانی من التبديل .
فانه لو كان الأمر مجرد إحضار الماء - مثلاً - فلامتثال فی الثانی ، وإن كان الإمتثال المتعقب بالشرب ، فلامتثال فی الأول :
وحال العرضیین ، حال الطولیین ، وإنما فی الأول الإطاعة بالجامع ، لعدم وجود الفرد المرّد ، واستحالة الترجیح .

معنى اختياره تعالى

أما [إن الله يختار] فهو إما (١) امثالاً ، حيث إنه تعالى يريد الأفضل في المتعدد ، أو ثواباً عطاءً ، أو إنماءً ، لأن المثوبات والعقوبات ، نتائج الأعمال الجوانحية والجوارحية .
وكما إن الملكيتين المتنافيتين ، تمحو إحداهما الأخرى ، كذلك المتوافقتين ، تمحو أفضلهما والنمو له ، وإن كان الإمتثال وقع بالأول منهما .

(١) فيما كان الأفضل في المتعدد يفى غرضه/ والثواب العطائي كالعقاب ، فيما لو قيل : بعدم الربط بين العمل وبينه/ بينما النمائي ما لو قيل : انهما نفس العمل بعد النمو، فالعمل ذات وهما ثمران/ والجوانح : النيات والملكات ، والجوارح : الأقوال والأعمال/ و (كما) جواب انه إذا كان الثواب والعقاب نماءً ، كيف يكون الثمر للأفضل مع فرض ان الماتى به أولاً كان امثالاً ؟ .

أجزاء الاضطراري عن الاختياري ثبوتاً

ثم انه قد تقدم أجزاء الاضطراري عن نفسه [والمراد به الأعم من الإكراهي ، كما قد يطاق على الأعم من الإلجاء أيضاً] .
أما عن القضاء خارج الوقت ، أو الإعادة داخله ، أو اضطراري آخر ، فاللازم أن يقال :

لأجزاء إذا بقي ما يلزم تداركه ، دون يحرم [لمحذور] ، أو يجوز بأقسامه الثلاثة (١) ، أو لم يبق بقسميه (٢) .
ومنه يعلم ، عدم وفاء أقسام الكفاية : [وافياً بتمام المصلحة أو لا . بأن يبقى منه شيء أمكن استيفائه ، بمقدار يجب ، أو يستحب أو لا يمكن] بتمام الأقسام .

كعدم استقامة ما ذكره النائيني (قده) : [بأن القيد المتعذر في تمام الوقت ، إما أن يكون دخيلاً في ملاك الواجب مطلقاً ، فلا أمر بفاقده ، وإما أن لا يكون كذلك ، فلا أمر بالقضاء ، فالأمر بالفاقد في الوقت ، وإيجاب القضاء خارج الوقت ، متناقضان] . إذ يبقى عليه بالإضافة إلى ما ذكره بعض مقرريه [تبعاً للإصبهاني (قده)] :
من إمكان اشتغال الاختياري على مصلحتين ملزمتين ، يأتي الاضطراري

(١) المستحب ، والمكروه ، والمباح .

(٢) بمالم يبق أصلاً ، أو بقدر يلزم تداركه .

بأحدهما، والقضاء بالآخر، أو وحدة ملزمة باعتبار ذاتها ومرتبها،
 ولاتأتى فى الوقت إلا الأولى، مع إمكان استيفاء الباقى .
 انه قد يكون الأمر امتحانياً ، [وهو ما لأ مصلحة إلا فى الإنقياد
 قبال الإرشادى ، حيث إنها فى المأمور به ، والموآوى الذى هى
 فيهما] ولا يتم إلا بهما (١) .

(١) بالاتيان به داخل الوقت وخارجه .

رد اشكال على الكفاية

أما إشكال البروجردى (قده) على الكفاية : بأن ما ذكره، مبنئ
على وجود أمرين : واقعي واضطرابي، بينما شريعتنا دلت على
عدم وجود غير أمر واحد، تختلف أجزاءه وشرائطه، باعتبار اختلاف
حالات المكلف [ففيه : وجود ذلك في مثل الصيام بدل ذبح الحج
ونحوه .

بين الوقت وسائر المزايا

ثم لما كان فوات كل من الجزء والشرط، ووجود المانع والقاطع في الوقت ، والوقت في القضاء ، اضطراباً ، فاذا كان أحدهما أهمّ ملاكاً .. بقدر المنع عن النقيض .. قدّم، وإلا تخير مع الترجيح (١) أو بدونه . وقد ذكروا : ان الوقت أهمّ في الصلاة ، وخارجة في الصوم ، اذا اضطرّ الى الأكل فيه ، مع الإمساك عن سائر المفطرات ويختار فيه في الضمير غير الواجب دفعه .

(١) إن كان بقدر الرجحان ، لأبقدر المنع عن النقيض .

البدار

أما البدار، فتابع للملاك الحاصل بمجرّد الإضطرار، أو بشرط
الانتظار، أو مع اليأس - كما في الترايطة، وإن أمكن تصورات (١)
أخر بحسبه - في عالم الثبوت - والإثبات، تابع لدليله .

وجوه من الايراد

ومما تقدّم يظهر: وجوه النظر فيما ذكره بعض الأعلام: من ان
موضوع البحث في الإعادة، فيما إذا كان المكلف مضطراً في جزء
من الوقت، فأتى بوظيفته، ثم طرء الاختيار، وكان الأمر محرزاً .
وانه على مختاره: من وحيده الأمر (٢) والمطلوب، وان

(١) مثل خوف الفوت، إذا لم يأت به أول الوقت، وشبهه .

(٢) في الإختياري والإضطراري .

الإختلاف فى الكيفيات الطارئة ، يكون أجزاء الإضطرابى (١) فى غاية الوضوح .

إذ يرد عليه أولاً : إنهم اختلفوا فى كون المناط اليأس ، وعليه يأتى الكلام أيضاً فى العذر المستوعب ، إذا بادر بدونه .
وثانياً : ان من يكتفى بالملاك ، [كما يأتى فى الترتب] لا يحتاج الى الأمر .

وثالثاً : يمكن تعدد المطلوب [كما تقدم فى نقد النائينى (قده)] .
ورابعاً : لا ينحصر الإضطرابى بذلك [كما تقدم فى نقد البروجردى (قده)] .

وخامساً : على [وحدة الأمر] يمكن بقاء شىء يريده الأمر ، مما يمكن إتيانه (٢) ، أو سبب ضرراً يرتفع بالإختيارى .

(١) عن الإختيارى .

(٢) فلا يكون أجزاء .

الاختيار والاضطرار، والموضوعان

ثم فرق بين الموضوعين ، كالسفر والحضر للتمام والقصر ، حيث يجوز للمكلف إدخال نفسه في أحدهما ، ليحكم عليه بحكمه ، وبين الاختيار والاضطرار ، حيث لا يجوز ذلك . ومنه يعلم ان تقسيم الحائري (قده) ، الإضطراري الى مايشتمل على عين المصلحة القائمة بالاختيار ، فالتراب في حق الفاقد كالماء في حق الواجد ، والى مايشتمل على غيرها ، لكنه مثلها في تعلق غرض الأمر بها في حال الإضطرار ، والى مايشتمل على مرتبة نازلة .

ثم قال : يجوز تحصيل الإضطرار اختياراً ، غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكل على ثپاني كلاميه ، الإصبهاني (قده) : بإمكان ترتب المصلحة التامة على فعل البدل ، فيما إذا اضطر إليه بطبعه لا بالاختيار . ثم تقسيم الباقي من المصلحة الواجب الاستيفاء ، الى ممكنه وغيره ، مخدوش ، إذ كيف يجمع بين الوجوب وعدم الإمكان ؟ .

إجزاء الاضطراري عن الاختياري اثباتاً

أمّا في مقام الإثبات ، فإن كان هناك إطلاق في دليل الإضطرار كان محكماً ، وإلا فهل المرجع البرائة، كما قاله الآخوند (قده) ، وتبعه الحائري (قده) ، وبعض الأعلام ، لأنه من الشك في التكليف أو الإشتغال ، لأن المخصّص ، وهو دليل الإضطرار خاص بحاله ، ففي غيره يكون المرجع إطلاق أدلة التكليف ؟ الظاهر الثاني، ولا مجال معه للأصل .

البدار

أمّا بالنسبة إلى البدار ، فإن كان ظاهر دليل الإضطرار أحدهما (١) فهو ، وإلا فمقتضى دليل الإجزاء وغيرها (٢) بضميمة

(١) البدار أو غيره .

(٢) الشرائط، والموانع، والقواطع .

سعة الوقت ، التأخير (١) .

ثم لو دلّ على البدار دليل ، فان قام على الأجزاء أيضاً ، كما ادّعاها النائيني (قده) : [من الضرورة والإجماع على عدم وجوب صلاتين على المكلف في يوم واحد] وإلا ، فالمرجع ما تقدّم (٢) .

(١) لأن المولى يريد العمل كاملاً في هذه القطعة من الزمان ، والمكلف قادر عليه .

(٢) من الإطلاق والأصل .

الشك في امتداد الاضطرار

ولو شك في أول الوقت في حصوله الى آخره، فهل يستصحب
الفقد استقبالا - وهو غير القهقري - كما اختاره العراقي (قده) ،
قال : وتوهم عدم جريانه ، إذ المدار على الاضطرار عن الطبيعة
وبقائه الى آخر الوقت من لوازمه عقلاً ، فيكون مثبتاً ؟ مدفوع ،
لأنه في أول الوقت، اضطرار عن الطبيعة ، فيستصحب .

وربما قيل بعدم جريانه، لأن الأثر الشرعي يكون على الاضطرار
المستوعب ، والاستيعاب أثر عقلي له .

ورده بعض مقرريه : بأنه لأحاجة إليه ، بل بقاء العذر موضوع
جواز البدار ، وآخر : بخفاء الوسطة - مع تسليمها - .

الظاهر العدم ، إذ دليل الاستصحاب ظاهر في الماضي ، لا غير .

جواز البدار والاجزاء في الصلاة الاضطرارية

ثم الظاهر: جواز البدار ، والاجزاء ، في اليوميّة الاضطرارية ،
٢ ٣ ٤

بدون حاجة الى إطلاق أو إجماع ، إذ عدم الإلماع الى التأخير
والى عدم الكفاية ، لو ارتفع مع تعارف إقامتها أول الوقت ، دليل
عليهما فى كل أنحاء الإضطرار .

ولولاه لم ينفع الأمر - ولو بضميمة جواز البدار - فى الإجزاء .
إذ توهم : ان مجرد الأمر بالبدل ، يفيد إسقاط القضاء ، وبضميمة
جواز البدار ، يفيد إسقاط الإعادة أيضاً ، - كما عن غير واحد -
مستدلين : بأن البدل إن لم يكن مشتملاً على مصلحة المبدل ، فلا
وجه للأمر ، وإن كان مشتملاً عليها ، فلامجال للتدارك .

مدفوع - بما ذكره الإصبهاني (قده) - : من إمكان اشتمال
البدل على مقدار من المصلحة الملزمة للمبدل ، فيجب عقلاً الأمر
به ، وإمكان استيفاء البقية إعادة وقضاءً ، فيجب الأمر بهما ، غاية
الأمر ان الأمر بالبدل وبالقضاء تعيينان ، وبه وبالإعادة تخييرتان .
ولافرق فى الملامتين بين مصلحتين ، وبين جزئى مصلحة .

اجزاء الظاهري عن الواقعي

أما اجزاء الظاهري عن الواقعي؟
والمراد به، ما للجهل مدخل فيه : ظرفاً ، كما في الاجتهادية
- حكمية، كاخبار الآحاد^٣ ، أو موضوعية ، كالبيئة - أو جزءاً ، كما في
العملية ، سواء كان له كشف ناقص ، كالإستصحاب ، أو لا ، كالثلاثة (١)
حكمية كانت ، أو موضوعية .

بخلاف الثاني ، حيث لا يدخل^٣ له فيه ، طولياً كان ، كالواقعي
الأولى ، والثانوي المسمي بالإضطراري ، أم عرضياً ، مما يجوز
الإخراج من أحدهما إلى الآخر .

أما التخيلي ، كالقطع ، فهو تخيل حكم وليس به ، إلا إذا كان
دليل عليه ، كموارد الجهر والقصر ، وبعض فروع الحج وغيرها .
فالظاهر العدم ، إذا انكشف الخلاف قطعاً ، إلا إذا دل دليل عليه .

(١) البرائة والاحتياط والتخير .

إذ هو مجرد تنجيز وإعذار، سواء قلنا بالمصلحة السلوكية، أو ثواب الإنقياد، أو مجرد التسهيل.

المصوب قائل بالأجزاء

نعم من يرى عدم الحكم في الواقع، إلا ما أدى إليه الدليل، أو نسخه له، أو انضمامه معه، يقول به، لكن كلها تصويب. أما القول بجعل حكم مماثل للواقع في مرحلة الظاهر، فلا يقتضيه، إذ لا ينشلم به كلية الكبرى.

البرائة الشرعية

وهل البرائة الشرعية توجب [فيما لم يقد دليل خاص على خلافه] -- بعد وضوح عدم اقتضاء العقلية له ، لأنها صرف رفع العقاب -- ؟ لا بعد فيه ، فان ظاهر الرفع ، جميع الآثار ، لحذف (١) المتعلق ، مؤيداً بكونه امتناناً ، وإردافه (٢) بالإضطرار ونحوه ، وورود مثل: أيما امرء ركب امرأةً بجهالة ..

وإطلاقه يشمل المقصر أيضاً ، وإن كان معاقباً .

وهو (٣) الظاهر من الحائري (قده) ، حيث خصص الإشتغال

بالعقلي .

(١) فانه يفيد العموم .

(٢) حيث لو أريد المؤاخذة ، كان القول برفعها من المضطر لغواً ، فهل

الحكيم يؤاخذ المضطر ؟ .

(٣) الفرق بين الشرعي والعقلي .

الاجزاء بالنسبة الى الميت

ولافرق بين الحي والميت ، فلو لم نقل بالبرائة فى الاول ، لم نقل بهافى الثانى ، فاللازم الاداء عنه فى العبادات ، وترتيب آثار الباطل فى المعاملات ، فلو تزوج بأخت مفعوله عمداً ، لم تحرم على ولده .

الايراد على الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الكفاية ، فيما كان بلسان تحقق ما هو الشرط والشطر ، فالاجزاء ، وبين ما كان بلسان ما هو الشرط واقعاً ، فالأ ، إذ العرف المتلقى للكلام ، لا يفرق بين [صِدْق] و [كل شيء] فان كان توسعة فى دليلهما ، ففيهما [كما قاله البروجردى (قده)] وإلا ، فعلى الأصل (١) ، والثانى أقرب الى فهمهم .

اشكالات النائينى (قده)

أما اشكالات النائينى (قده) عليه: بأنه لأحكومة عنده فى المقام وكيف يكون المثبت للحكم الظاهرى متكفلاً لبيان كون الشرط أعم؟ وإن الحكومة ظاهرية ، وانها من باب جعل الحكم الظاهرى وأى فرق بين الأصل والأمانة فيه؟ وان لازم الحكومة ، ترتيب جميع آثار الواقع ، ولا يلتزم به أحد .

(١) من عدم الاجزاء .

النظر في الاشكالات

فيرد على الأول : إنه لا يظهر منه في المجلد الثاني ، وبعض
مباحث فقهه ، ما نسبه إليه -- ويؤيده حواشي وشرح السيد الإصبهاني
(قده) له -- وان كان مشتهراً في ألسنتهم ، حتى الكاظمي (قده)
وبعض الأعلام ، من الفرق بين نظره ونظر الشيخ (قده) .
وعلى الثاني : إن عموم الشرط من لوازم جعل الطهارة ظاهراً .
وعلى الثالث : إن الحكومة ليست على النجاسة ، حتى يكون
متأخراً ، بل على [صلّ في طهارة] (١) مثلاً .
وعلى الرابع : إنا نلتزم بذلك ، إلا فيما خرج بالدليل ، ومنه
يعلم عدم استقامة جواب الإصبهاني (قده) عنه ، بفرق غير فارق -
فراجعه - .

(١) فهماً في رتبة واحدة .

الميت كالحي

أما قول البروجردى (قده) : بأن الإلتزام ببطلان صلاة الميت بأجمعها ، إذا كانت فاقدة للشرط والشر ، مشكل جداً ، فقد عرفت (١) عدم استقامته ، فيجب قضاء صلواته التي صلاها دبر القبلة -- مثلاً -- وخمسه وزكاته اللذين أداهما الى غير المصرف .

(١) عند قولنا : لافرق بين الحي والميت .

الانكشاف الظني

أمّا في الإنكشاف الظني - بأقسامه الأربعة - (١) فالظاهر ترتيب الواقع على السابق وآثاره الباقية .
أما الأول : فلوجود الحجّة في ذلك الحال ، ولادليل على ان الحجّة المتأخّرة ، تفلح المتقدّمة في موطنها .
وأما الثاني : فللسيرة والعسر والخرج ، ولعلّ هذامرادالفصول بقوله [الواقعة الواحدة لاتتحمل إجتهادين] (٢) .

كلام العراقي (قده)

خلافاً للعراقي (قده)، حيث يرى ان حجّية الثاني توجب بطلان العمل على طبق الأوّل : في العبادات والمعاملات - لو لأدعوى

(١) إجتهاداً أو تقليداً ، في الأوّل والثاني .

(٢) بمعنى ان الإجتهد الأوّل ، حيث كان حجّة لا يرفع باجتهاد آخر، لأن

الرفع خلاف إطلاق دليل حجّيته .

شمول دليل: [لكل قوم نكاح] لمثل المقام - أما بناءً على انصرافه
الى صورة اختلاف الأمم ، فالنكاح فاسد ، والوطى شبهة .
ويرد على المستثنى منه ما ذكرناه .

وعلى المستثنى : انه إن أراد المدعي شمول الإطلاق ، ففيه؛
الإنصراف الى سائر الأقوام ؛ وإن أراد الملاك، فهو غير قطعي .

مقدمة الواجب

يمكن عنوان البحث ، أصولية ، وفقهية ، وكلامية ، وأحكامية .
وإخراج النائيني (قده) له عن الثاني ، لأن علم الفقه متكفل
ليبان أحوال موضوعات خاصة ، كالصلاة ، والصوم ، والبحث عن
وجوب كل المقدمه ، التي لا ينحصر صدقها بموضوع خاص ، لا
يتكفله علم الفقه .

غير وجيهه ، إذ لا يشترط تلك فيه ، بعد كون الوجوب عن
عوارض فعل المكلف ، ولذا قال بعض مقرريه : إنه كمباحث وجوب
الوفاء بالنذر ، والشرط ، وإطاعة الوالدين .

ولكن في الأصول لأوجه إلا للأول ، وقولهم هل المقدمه
واجبة ؟ إما يراد به الملازمة ، كما اختاره الكفاية عنواناً فيكون
عقلياً ، أو دلالة وجوب ذيها عليها ، كما يظهر من المعالم ، فيكون
لفظياً .

وعليهما يكون الإستنباط متوقفاً عليه ، فيدخل في تعريف (١)
الأصول .

كلام الأخوند (قده)

فلايرد على المشهور إيراد الأخوند (قده) : بأن ظاهرهم انها
فرعية ، لوضوح ان قرينة المقام صارفة عن الظهور المذكور ، كما
لايرد على المعالم ، فانه بَحَثَ عن جهتها اللفظية ، أو يقال : دلالة
الإلتزام عقلية ، فهو بَحَثَ عن كليهما .

وقوله : ضرورة الخ ، غير ظاهر ، إذ لا ربط بين مقامى الثبوت
عقلاً ، والإثبات لفظاً، الى غير ذلك (٢) .

كلام الحائري (قده)

ومنه يعلم ، انه لا انحصار للمسألة في الأصولية ، بكون البحث
فيها عن الملازمة العقلية ، وإن قال الحائري (قده) : إن كان البحث
فيها راجعاً الى الملازمة العقلية، فهى أصولية ..

(١) ما يستنبط من حيث الاستنباط .

(٢) فاقصر المعالم على اللفظ ، كاقصر الأخوند (قده) على العقل، مع
إمكان التكلم فيهما ، وذكره في مباحث الألفاظ كذكره فيها أيضاً .

كلام العراقي (قده)

أمّا قول العراقي (قده) : لا يناسب جعلها من مباحث الألفاظ ،
 إذ لأخصوصية لللفظ ، بعد كون الغرض إثبات وجوب المقدّمة ،
 من ناحية وجوب ذبيها ، وإن كان ثابتاً بالأدلة اللبّية .
 ففيه : إنه منقوض بالعكس (١) .

(١) إذ لأخصوصية للعقل ، فإن الغرض ذلك، وإن كان الوجوب ثابتاً

بالدلالة اللفظية .

اشكال البروجردى (قده)

كما لا يرد إشكال البروجردى (قده) على الآخوند (قده): بأن
محظ النظر، إثبات الملازمة، وموضوع الأصول [الحجّة فى الفقه]
وإثباتها غيرها، إذ مع الغضّ عن جعل الموضوع ذلك، إن تمت
الملازمة حصلت الحجّة، وإلا، فلا .

ثم بناءً على أن المسألة عقلية بحته -- كما سلّمه (قده) -- لأوجه
لجعله لها من المبادئ الاحكامية، كما سبقه الى ذلك البهائى (قده)
وغيره .

لا يقال: [الملازمة] ليست من عوارض الحجّة ؟ .
لأنه يقال: المراد بالعوارض أعمّ من التعيّن للموضوع، وإلا
فالمخبر الواحد ونحوه، ليس من عوارض السنّة، وهكذا فى الثلاثة
الأخر (١) .

(١) من الأدلة الأربعة .

اشكال وجواب

وربما يستشكل : بأن وجوب المقدمة ، هو حكم العقل ، بينما
الدليل العقلي هو ما يتوصل به الى حكم شرعي ، ويجب ان
البحث عن الملازمة ، وهي ما يتوصل ، لأعن وجوبها .

كلام الاصبهاني (قده)

أمّا إشكال الإصبهاني (قده) بأن رابع الأدلّة (١) ، إن كان نفس العقل ، ففيه : إن المهمّ ، ليس معرفة حال العقل ، من حيث ثبوت الإذعان له ، بل المهمّ ، ثبوت ما أذعن العقل به من الملازمة ، وإن كان الإذعان العقلي .

ففيه : إنه يجب أن يبحث في الفنّ ، عن لواحق القضايا العقلية ، المثبتة للأحكام الشرعيّة ، لاعن ثبوت نفسها ونفيها ، فاذا دار بين كون المسألة أصوليّة ، وكون الموضوع الأدلّة الأربعة ، كان الأوّل أولى .

ففيه ما تقدّم (٢) .

والتجاء بعض الأعلام للتخلّص عن الإشكال ، بالتزام عدم

(١) من الأدلّة الأربعة .

(٢) في جواب البروجردي (قده) [لأنه يقال] .

موضوع للعلوم ، حتى الفقه والأصول والفلسفة ، غير ظاهر ، إذ الغرض الواحد هو الذي يستقطب مسائل العلم ، ومن الواضح انه لا يمكن إلا بجامع بينها ، يؤثر في ذلك الغرض ، فان الوحدة الإعتبارية تتولد من المؤثر الواحد كذلك ، وهو موضوع العلم .

المراد بالوجوب

ثم إنه لانزاع في الوجوب ، بمعنى اللابدية العقلية ، فانها تساوق المقدمية ، ولا في عدمه ، بمعنى الاستقلال ، وإن كان مقدمة أيضاً ، كالظهيرين ، فإنه خلف .

الوجوب العرضي

أما قول النائيني (قده) : ولا في العرضي ، بمعنى إسناد الوجوب النفسى ، المتعلق بذى المقدمة أولاً وبالذات ، الى المقدمة ، ثانياً وبالعرض ، لبداهة عدم قبوله الإنكار .
ففيه : إنه إن أراد المجاز ، فخارج عن البحث . إذ الكلام فى الثبوت لأفى الإثبات . وإن أراد الحقيقة ، فهو بديهى العدم .

محل النزاع

ثم إنه جعل محلّ الكلام ، الوجوب الترشيحي التبعي ، الذي لا يدور مدار الالتفات في قبال المحقق القمي (قده)، الذي جعله الإستقلالي التبعي ، مستشكلا عليه : بأن الإستقلال لا يكون إلا مع التصديق بالمقدّمية ، ولا يلزم أن يكون المولى ملتفتاً .
وفيه : إنه وإن تمّ في الموالى العرفيّة ، إلا أن كلام المحقق (قده) فيما الأصوليون بصدده ، ممّا يعرض الأدلة الأربعة ، وهو خاص بالمولى الحقيقي .

القرب والثواب في المقدمة

ومنه يعلم: ان في ايجابه القرب والثواب ، مضافاً إلى ان الإتيان بالمقدّمة، تعاون ، وقد رجّح الشيخ (قده) : انه شامل للنفس أيضاً ، على انه أحمز ، بالنسبة إلى ما لمقدّمة له .

فقوله : لا يترتب على البحث عنه ثمرة أصلاً ، غير ظاهر .
وإن أغمضنا عن إيراد بعض أعلام مقرّريه ، بظهورها فيما إذا
كان الحرام مقدّمة لواجب .

الدلالة الالتزامية والملازمة

بقي ان الإلتزام المعدود في الدلالة اللفظية، عدلاً للأخريين (١) غير الملازمة العقلية، فانه ما يكون لللفظ دلالة بمعونة عُرف أو عقل -- على نحو البيّن بالمعنى الأخص بخلافها ، فانها أعم من البيّن بالمعنيين (٢) وغير البيّن .

الجزء مقدمة داخلية

هل الجزء مقدمة داخلية ؟ أشكل عليه صاحب الحاشية : بأن المركّب ليس إلا نفس الأجزاء ، فيلزم من مقدمتها كون الشيء الواحد مقدّماً ومؤخراً ، وقال آخر: بين المقدمة وذيها اثنيّية، وليست بينهما ، وبيّنه البروجردى (قده) تارة : بأن ذيها محتاج إليها ، ولأ

(١) المطابقة والتضمّن .

(٢) الأخص ما يلزم تصوّره تصوّر اللازم ، والأعمّ يشمل ما إذا تصوّر

الطرفين جزم باللزوم ، وغير البيّن ما كان تلازم وإن كان يخفى ولو بعد تصوّرهما .

يمكن إحتياج الشيء إلى نفسه ، وأخرى بأنها تقع في طريق وجوده
والشيء لا يقع في طريق وجود نفسه ، وربما قيل بأن بينهما تضاداً
ولا يعقل في شيء واحد .

الجواب

وأجاب الكفاية تبعاً للتقريبات: بأن المقدمة، هي نفس الأجزاء
بالأسر، وذا المقدمة، هي الأجزاء بشرط الاجتماع .
وردد إشكال - انه يناهض كلام أهل المعقول ، لجعلهم الجزء
بشرط لا - : بأن كلامهم ليس بإضافة المركب ، فتأمل .
وحيث إن [الكل محتاج ، والجزء محتاج إليه] يرتفع كل
الإشكالات .

وجوبان

ثم إنهم اختلفوا في ان الجزء ، هل له وجوبان فعلاً ، أو الغيري
منهما ملاكي ، أو الغيري فقط ، إذ النفسى للكل ، أو النفسى كذلك؟ .
الظاهر: الأول ، إذ النفسى منبسط على الأجزاء ، والغيرى باعتبار
انها مقدمات .

وإن قال بعض بالثانى ، لسبق النفسى ، فلا مجال للغيرى ،
لامتناع اجتماع المثليين ، فلا يبقى إلا الملاك له .
وأشكل عليه الكفاية : بأنه لا وجود له غير وجوده ، وبدونه لا
وجه له ، لكونه مقدّمة كي يجب بوجوبه .

وآخر: بالثالث ، إذ النفسى للكل ، فلا يبقى للجزء إلا الغيري
وجعله البروجردى (قده) أسوء الوجوه .

الوجوب النفسى فقط

وجملة من المحققين بالرابع : إما لعدم المغايرة بين الوجودين

فلا يعقل ترشّح الغيرى المتعلّق بالأجزاء، من النفسى المتعلّق بالمركب
الذى هو نفس الأجزاء -- كما قاله النائينى (قده) -- .

وقال العراقى (قده) : الوجود الواحد لا يتحمّل الوجودين ،
وتوهّم التأكد فى المقام غلط ، إذ الغيرى معلول النفسى ، فلا إتحاد
لوجودهما ولو بالتأكد .

وإما لامتناع اجتماع المثليّن ، ولو قيل بكفاية تعدّد الجهة
فى اجتماع الأمر والنهى ، لعدم تعدّدها هنا ، كما قاله الكفاية ،
وتبعه البروجردى (قده) .

وإما لأنه دور ، لأن وجوب المقدّمة ، يتوقّف على وجوب
ذبيها ، ووجوب ذبيها حيث لا يكون غيرها ، يتوقّف على وجوبها
-- كما قاله بعض المعاصرين -- .

وإما لأن الوحدة الاعتبارية ، اللاحقة على الأمر ، لا يعقل أن
تكون سبباً لترشّح الوجوب من الكلّ الى الجزء ، لأن الكلية
والجزئية ناشئة من الأمر على الفرض ، فيكون المقدّمية فى رتبة
متأخّرة عن تعلّقه بالكلّ -- كما قاله بعض الأعظم -- .

الإيراد على الوجوه

إذ يرد على الأول : وجود المغايرة الجهويّة حيث الذاتيّة
والإنضماميّة .

والثاني : بالإندكاك ، كما قاله النائيني (قده)، وإن أشكل عليه
بعض مقرّريه : بأنه ينكر التأكّد في أمثال ذلك ، بدعوى أن الوجوب
الغيري في طول النفسى، لأعرضه .

أما إيراد الإصبهاني (قده) : بأن الإمتناع ليس بملاك اجتماع
المثلين -- كما هو المشهور -- بل لأن الإرادة علّة للحركة نحو المراد
فإن كان الغرض الداعى إلى الإرادة واحداً ، فانبعاث الإرادتين منه
في قوّة صدور المعلولين عن علّة واحدة ، وهو محال ، وإن كان
الغرض متعدّداً لزم صدور الحركة عن علتين مستقلّتين ، وهو محال .
ففيه: إن المقولات الإعتبارية كالحقيقيّة -- مع حفظ المرتبة --
فلا حاجة إلى الوجود الخارجى فى الإمتناع ، فلا تصل نوبته إلى

الإرادة .

والثالث : بأن وجوب ذبيها ، غير موقوف على وجوبها .

والرابع : بأن الوحدة الإعتبارية ملحوظة قبل الأمر ، لتوقف

لحاظ الغرض على لحاظها ، فليست المقدمة في رتبة متأخرة .

المقدمة الخارجية

أما المقدمة الخارجية - وهي ما كان له دخل في تحقق ذيها ،
مما التقيد داخل والقيّد خارج - فتنقسم إلى :
شرط يلزم من عدمه عدمه ، لآمن وجوده وجوده .
وسبب يلزم من وجوده وجوده أيضاً .
ومعدّي يلزم منهما وجوده .
وعدم مانع يلزم من وجوده العدم ، لآمن عدمه الوجود ، كذا
قالوا، وفيه مناقشات .

السبب

والظاهر إن السبب واجب نفساً ، توجه الوجوب إليه أو إلى
المسبّب ، لانه غير مقدور على أيّ حال ، إلا بواسطة، من غير فرق
بين القول بالتوليد ، أو الإعداد ، أو التوافي .

ومنه يعلم: ان تفصيل النائيني (قده) بين متغاير الوجودين ، فلا معنى لصرف الأمر المتعلق بالمسبب الى سببه ، بعد كونه مقدوراً بالواسطة ، وبين متحدهما ، كالإلقاء والإحراق - تبعاً للتقريرات - فالأمر متعلق بالسبب واقعاً ، فهو خارج عن محل الكلام .
غير ظاهر ، إذ لهما وجودان دائماً ، حتى في مثاله .
فتصديق بعض أعلام مقرريره تفصيله ، دون مثاله ، محل مناقشة .

قول السيد (قده)

كما إن إيجاب السيد المقدمة السببية دون غيرها ، إن أراد ما ذكرناه ، فهو ، وإلا ، فالوجوب الغيري قد عرفت مافيه ، على انه قال النائيني (قده) ببطلان النسبة ، وإنما أراد ان وجوب الواجب ، لا يمكن أن يكون مشروطاً بسببه ، للزوم طلب الحاصل ، بخلاف غيره من المقدمات ، إذ لأمانع من اشتراط الوجوب بوجودها .

أقسام المقدمة

ثم إن الكفاية أشكل على المقدمتين : الشرعية ، والعادية ،
برجوعهما الى العقلية ، إلا إذا أريد بالثانية ما جرت العادة على
الإتيان به بواسطة ، فلا ينبغي توهم دخولها فى محل النزاع .
كما إن بعض الأصوليين أشكل على الفرق بينهما ، إذ ذوهما
ليس محالاً ذاتياً بدونهما ، وإنما الإستحالة بواسطة ربط الشارع
بينهما فى الأولى ، وعدم القدرة لمريد الطيران فى الثانية ، ولولاهما
لم يتوقف ذوهما عليهما .

ويرد على الأول : إن الملحوظ [فى الشرعية] قبل ربط
الشارع ، فالربط فى العقلية عقلى ، وفيها جعلى ، وفى العادية لا
استحالة ذاتية ، وإنما هى بالغير ، بخلاف العقلية ، فهى إياها .
وعلى الثانى : إن الفرق : كون الإستحالة فى الشرعية إيجابية
بجعل الشارع ، وفى العادية سلبية بعدم القدرة ، وإليه يرجع ما ذكره
الإصبهانى (قده) : من كون الفارق هو الإمتناع بالغير ، والإمتناع
بالقياس الى الغير .

مقدمة الوجود واقرانها

وبعد : إنه لأشكال فى دخول مقدمة الوجود فى النزاع، وعدم دخول مقدمة الوجود ، إذ قبلها لأ و جواب ، وبعدها يكون من تحصيل الحاصل .

الظاهر عدم دخول مقدمة الصحة ، كما ذكره الآخوند (قده) ، فقول تقريرات الشيخ (قده): لأ كلام فى دخول مقدمة الصحة ، محل تأمل .

أمّا وجوب مقدمة العلم على قسميها (١) فلازم الوجود الإرشادى ، لأ المولوى المبحوث عنه ، ولذا قال النائينى (قده) تبعاً لغيره : إنها أجنبية .

(١) الأقل والأكثر : كتّسل فوق المرفق ، والمتباينين : كالصلاة إلى أربع

الشرط المتأخر

ثم ربما أشكل في الشرط المتأخر شرعاً ، بعد وضوح الإستحالة في أجزاء العلة المتأخرة تكوينياً ، لأن العلة تقارن المعلول زماناً - في الزمانيات - وإلا أثار السعدوم في الوجود ، وتتقدمه رتبة ، وإلا لم يكن وجه لاستناد هذه إلى هذه ، دون العكس .

بل يطرّد في المتقدم أيضاً ، لوحدة الملاك .
لأيقال : أي ربط بين الشرط والعلة .

لأنه يقال : الشرط له مدخلية في إحدى العلل الأربع ، فقول الإصبهاني (قده) : إنه إمامن متممات فاعلية الفاعل ، أو من مصححات قبول القابل ، من باب المثال .

لأيقال : لا يستقيم الإقتران الزماني في المعنى .

لأنه يقال : إنه يقرب المعلول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة ، وليس بكلّ أجزاءه علة له .

وفيه : إن الغاية يؤثر فيها شيء حسن إيجاباً ، وقبيح سلباً ، وهما بالوجوه والإعتبار ، وهي تنتزع عن المقدم والمؤخر ، كانتزاعها عن المقارن ، سواء كان المؤثر والمتأثر حقيقيين ، أو اعتباريين ، أو بالإختلاف (١).

وعليه : فقياس أجزاء العلة تشرعاً ، بها تكويناً ، غير ظاهر.

جواب الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر في جواب الآخوند (قده) : حيث جعل الشرط في التكليف والوضع ، لحاظ المولى ، وفي المأمور به ، الحسن في المؤثر.

إذ لأوجه لفرض الشرط تارة هنا ، وأخرى هناك ، مع وضوح وحدة الملاك فيهما ، حيث كلاهما في المؤثر.

أما الإشكال عليه : بأنه لألحاظ لمولى المولى ، فغير وارد بعد تصوّره كتصوّر سائر صفات أفعاله ، أو جعل لحاظه تعالى لحاظ أوليائه .. كما ذكره في المباحث العقلية ..

(١) كالنار والإحترق .

٢ - والصينة والملك .

٣ - والأمر والقتل .

٤ - والقتل الموجب للعداوة .

جواب الفصول

والفصول حيث جعله عنواناً انتزاعياً ، كالتعقب والتقدم ، وهو مقارن .

إذ فيه : إن جعله شرطاً دون الغسل مثلاً ، خلاف الواقع وظاهر الدليل ، ولا يصار إليه إلا مع الإستحالة ، وقد عرفت عدمها .
 وربما أشكل عليه : بأن التعقب من التضاييف ، الذي يلزم بأن يكون طرفاه متكافئين قوّة وفعلاً ، فكيف يمكن تحقّقه مع فعلية الصوم ، وكون الغسل بالقوّة -- إذ لم يأت بعد -- ؟ .
 وأجاب عنه النائيني (قده) : بأنه ليس للطرف الآخر دخل في الانتزاع ، مثلاً : الأبوة والبنوة ، ينتزع كلّ منهما عن شخص باعتبار حيثية قائمة به ، لاعنه وعن الآخر ، فتوهّم ان عنوان السبق ، إنما ينتزع عن السابق ، باعتبار دخل الأمر اللاحق فيه ..
 مدفوع بأنه : لأدخل لللاحق في انتزاع السبق ، ولاللسابق في انتزاع اللّحوق .

وغيره : بأن السابق لا يعدم ، بل في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى واللاحق كائن في محله ، كما قاله أفلاطون في مثله ، ولذا لأحوال ثلاثة له سبحانه .

ويرد على الإشكال إن سبق بالقوّة - بمعنى الحالة المستعدّة (١)
 لولادة اللّحوق - موجود ، فلا تنخرم قاعدة التضاييف .
 وعلى جواب النائيني (قده) : وضوح ان الإنتزاع منهما ، لا
 من أحدهما .
 أمّا المثل ، فقد ردّ في كلتا (٢) جهتيها .

(١) كحالة البيضة المستعدّة للفرخ .

(٢) جهة: ان مانراه أشباح ، وجهة جمع الأحوال في آن واحد .

كلام النائني (قده)

والنائني (قده) حيث أخرج المقدمات العقلية ، والعناوين
الانتزاعية ، والعلل الغائية ، وشرط المأمور به ، والجعل (١) ،
والمتقدم منه ، وشرط الحكم المجعول على نحو القضايا الخارجية
وإنما النزاع فيه ، فيما كان على نحو القضايا الحقيقية ، وهو ممتنع .

الادلة على ذلك

لعدم جواز تأخر الأول عن المعلول .
ولتقارن الشرط في الثاني ، حيث إن العنوان ينتزع عما يقوم
به ، وليس للطرف الآخر دخل في الانتزاع .
والوجود العلمي مؤثر في الثالث ، وهو مقارن : لا الوجود
الخارجي ، وكذا الخامس والسابع .

(١) شرط الجعل .

وحال شرط المأمور به، حال الجزء في الرابع، فالأمحذور فيه.
والشرط المتقدم يؤثر أثره الإعدادي، فلأمانع فيه، وإن قال
به الكفاية، لسراية ملاك النزاع إليه في السادس .
أما امتناع الثامن، فلأن المجعول إن كان هي السببية، فالمرجع
تأخر أجزاء العلة الفعلية عن المعلول، وإن كان الحكم عند وجود
السبب، لزم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه.

الايراد على الادلة

إذ يرد على الأول : إنه وإن صح ، إلا ان الكلام ليس فيه ،
حيث شأن الفقيه : التشريعيات ، لا التكوينية .
والثاني : ان للطرف الآخر دخلاً ، كما تقدم ، ويكفي اللحوق
بالقوة .

والثالث : إنها ليست محلّ الكلام ، بالإضافة الى انه يرد عليه
وعلى صاحبيه (١) : ان الوجود العلمي إنما يكون مؤثراً ، إذا لم
يكن الخارج مؤثراً على نحو الارتكاز ، كما ذكرنا في مسألة
تخالف (٢) الوصف والإشارة .

والرابع : إن النقص بالجزء . لا يحلّ المشكل ، كما هو شأن

(١) الخامس والسابع .

(٢) إذا لم يعلم المأمور، ان الحكم دائر مدار أيّهما ، ولم يكن أحدهما

أظهر في مقام الإثبات ، فالمرجع، الأصول العمليّة .

كآ جواب نقضى ، بالإضافة الى أن لازمه انقلاب الشرط جزء آ .
والصحيح فى الجواب عن الجزء : ما اخترناه فى الشرط .
والسادس : إن كلام الآخوند (قده) فى الشرط، لا المعدّ .
والثامن : إن على جواب الفصول . أو الكفاية ، أو ما اخترناه
لم يلزم أى الثلاثة (١) .

(١) تأخر أجزاء العلة ، والخلف ، والمناقضة .

صحة تأخر الشرط وتقدمه

وعليه : فمقتضى القاعدة صحة تأخر الشرط ، وتقدمه ، في كلّ من الثلاثة (١) .

ومما ذكر : يعلم وجه النظر في جملة من كلمات بعض مقرّريه والإصبهاني ، والعراقي ، والبروجردى (قدّم) ، وبعض الأعلام ، ممّا لأحاجة إلى الإطالة بذكرها بما فيها .

(١) المأمور به ، والوضع ، والتكليف .

تقسيمات الواجب

لا ينبغي الإشكال في كون القيد دخيلاً في الغرض تارة، وفي حصوله أخرى في عالم الثبوت، وكذلك في عالم الإثبات، إذا أفاد الوجوب غير الهيئة، أما إذا أفادته، فالشيخ على امتناعها، لأن (١) وضع الحرف عام، والموضوع له خاص، ومثله لأمساغ للإطلاق والتقييد فيه، إذ لا يعقل أن يكون الفرد الموجود من الطلب مطلقاً، إذ الإطلاق إنما هو واسطة في التعقل، لأفي الوجود، كما في التقريرات.

ولأن التقييد بحاجة إلى اللحاظ الإستقلالي، وهو لا يجامع كونه معنى حرفياً، لا يتوجه إليه المتكلم، كذلك، ولأن الهيئة في الأمر والنهي، للإيجاد الآبي عن التعليق، فان تعليق الإيجاد يساوق

(١) الدليل الأول من جهة الموجد، والثاني من جهة وصفه، والثالث

من جهة الإيجاد.

عدمه، سواء في التكوينية، أو الإعتباريات، فان اعتباري المقولات كحقيقتها.

الاجوبة

وأجاب الكفاية عن الأول [مبنئ] : بأن الموضوع له الحرف والمستعمل فيه أيضاً عام [وبناءً] : بأنه ينشأ من الأول مقيداً ، ولا يلزم منه تفكيك الإنشاء عن المنشأ ، ثم إنه أشار بقوله : فافهم ، الى عدم ورود الإشكال على الشيخ (قده) لو أراد الجزئية الخارجية . وبعضه : بامكان التقييد في الجزء الحقيقي باعتبار الحالات وإن لم يمكن باعتبار الذات [وفيه] : ان ذات الوجود مقيدة ، لا حالاتها] .

كما إنه يرد على الثاني : ان التقييد حتى في الأسماء ، لا يكون إلا بلحاظ ثان ، فلا يلزم المحذور من جهة الوصف .
والثالث : بمنع الكبرى (١) إذ ايس الإعتباري كالحقيقي ، إلا في قدر الإعتبار .

(١) هذا إعتبار ، والإعتبار كالحقيقة .

جواب الاشكال على الشيخ (قده)

وحيث يشكل على الشيخ (قده): بأن الطلب المطلق إذا تعلق بأمر اختياري، كان مقتضاه إيجاد القيد، وذلك يخالف عدم وجوب تحصيل الإستطاعة في الحجج.

أجاب: بأن الحكم لما كان تابعاً للمصلحة، يمكن أن تكون بشرط: أن لا يكون قيده واقعاً تحت الأمر، كما يمكن عكسه، ويمكن غير مشروط بأحدهما، والحجج من قبيل الأول.

وفيه: إنه خلف: إذ الملازمة العقلية بين وجوب المقدمه وذيها لا تنخرم، أما جواب البروجردى (قده) عنه: بعدم تعقل أن يكون لعدم التكليف بشيء، دخل في كون آخر ذا مصلحة، فغير ظاهر، إذ لا وجه له، كيف والمحالات العقلية ترجع بالآخرة إلى التناقض، ولا تناقض في المقام.

عدم الفرق بين المطلق والمشروط

ثم لا فرق بين المطلق والمشروط ، في الملازمة بين ذي المقدّمة والمقدّمات الوجوديّة له ، فحيث لا وجوب له لا وجوب لها ، واستثنى الآخوند (قده) العلم في المشروط قبل حصول شرطه ، إذ لولاها ، لزم نقض الغرض فيما لأ مجال بعد الوجوب له ، لكن لا بالملازمة ، بل من باب استقلال العقل بتنجز الحكم بمجرد قيام الإحتمال ، وكأنه (١) بملاك الفحص عن الحكم .

الاشكال على الآخوند (قده) نقضاً

لكن ، يرد عليه النقض : بسائر المقدّمات الوجوديّة (٢) كما

(١) إذ لا فرق بين وجوب الفحص ، لإحتمال تكليف لم يطلع على دليله واحتمال حدوث تكليف لم يحدث بعد ، فتجب تهيئة مقدماته .

(٢) فأَيّ فرق بين تحصيل العلم ، وبين تحصيل الممكن من المقدّمات

للحجّ ، فأَيّ خصوصيّة له من بينها .

أشار اليه الإصبهاني (قده) .

وبأنه يلزم عليه التحفظ عن النسيان ، مع انه مرفوع ^٧ .

لا يقال : هو في غير الإختياري منه .

لأنه يقال : لأحاجة الي رفعه ، لأن التكليف معه محال ^٦ .

... وحالاً

والحلّ ، بالفرق بين الفحص عن الحكم ، حيث العلم الإجمالي

وبين تحصيل المقدمات حيث لأعلم ، نعم لايبعد أن يكون ذلك ^{١١}

طريق الطاعة عند العقلاء ، كما في صورة العلم بحصول شرط

الوجوب .

العنوان مجاز أو حقيقة

ثم العنوان ، وهو الواجب المشروط قبل حصول شرطه ، مجاز

بالأول ، أو المشاركة ، كما عن البهائي (قده) وحقيقة عند الشيخ (قده)

لأن الشرط للمادة ، ومجاز باعتبار الحال ، حقيقة باعتبار حال

التلبس عند الآخوند (قده) .

... المعنون

أمّا المعنون ، وهو الصيغة ، فهي حقيقة عند الشيخ (قده)

لإستعمالها في الطلب المطلق ، و عند الآخوند (قده) في الطلب
المقيّد على نحو تعدّد السدال والمدلول ، أمّا إذا استعملت فيه ،
وكان القيد قرينة المجاز ، كانت مجازاً ، كما ذكروا الإحتمالين
في : « ألف سنة إلا خمسين عاماً » .

الواجب المعلق

وحيث وقع الإشكال في انه : كيف يمكن وجوب الغسل في الليل ، مع وجوب الصوم من أول النهار، وكذلك في الحج بالنسبة الى طي المسافة ، ونحوهما ؟ تفصلي الشيخ (قده) عنه ، بالمشروط بتقييد الواجب ، لا الوجوب .

والفصول: بالمعاق ، وهو عين مشروط الشيخ ، ففي الحقيقة انه (قده) ينكر المشروط المقيّد فيه الوجوب ، والكفاية : بأنه من قبيل الشرط المتأخر، إذا علم وجود الشرط فيما بعد .

والفقيه الهمداني (قده) [كما يفهم من بعض كلماته] : بالوجوب التهيؤي ، في مثل الوضوء قبل الوقت ، لمن علم فقده للطهورين بعده ، مع ورود: [إذا دخل الوقت . .] ، وتبعه البروجردى (قده) وسماه : الوجوب للغير لأبالغير ، وكأنه لإستقلال العقل ، بأن تفويت غرض الموائى غير جائز .

فى الامر احتمالات

وحيث قد عرفت عدم ظهور وجه معتد به ، لإنكار المشروط ،
يبقى الإحتمالات الثلاثة (١) ثبوتاً ، ويتبع الإثبات الظهور .

(١) الفصول ، والكفاية ، والفقهاء .

الاشكالات على المعلق

أمّا الإشكال على الفصول ، بما عن النهاوندى (قده) : بأنه كما لا يمكن انفكاك الإرادة عن المراد تكويناً ، لا يمكن تشريعاً . والآخوند (قده) : بأنه كالمنجز من المطلق المقابل للمشروط وخصوصية كونه حالياً ، أو استقبالياً ، لا توجب التقسيم ، لعدم الاختلاف فى المهمّة .

وآخر : بأن القدرة شرط التكليف ، والقدرة حال الأمر .
ورابع : بما أُلْمِعَ إليه الكفاية من عدم وجه لتخصيص المعلق ، بما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور ، فانه شامل للمقدور المتأخر .
وخامس : بأنه ما الفائدة فى أمر المولى حالاً ، دون وقت الواجب ؟ .

جواب الاشكالات

فيرد على الأول : إن المقيس عليه أيضاً ممكن وقوعه بأمر

إستقبالي ، كما ذكره الطوسي (قده) (١) .

والثانى : إن التقسيم الى المعلق والمنجّر ، فى قبال التقسيم الى المشروط والمطلق ، إذ الوجوب فى المعلق ليس مطلقاً ، بل مطلق بالنسبة الى الأمر الإستقبالي ، و مشروط بالنسبة الى الأمر الإنتزاعى عن إدراك المكلف لهذا الأمر^٢ ، وأجداً لشرائط التكليف (٢) .

والثالث : بأن القدرة فى زمان السواجب شرط، لا فى زمان الإيجاب .

والرابع : بأن الفصول صرح بعدم الفرق بينهما ، كما نبّه عليه الحكيم (قده) .

والخامس : إنها قد تكون لأجل محذور المولى ، أو العبد فيما بعد ، أو لأجل تدرج (٣) المكلفين فى حصول شرائط التكليف لهم ، من زمن الأمر الى ما بعد .

ثم إن إقحام الفصول الترتب فى المقام ، كالوضوء من المباح الكائن فى المغصوب ، مما لم يظهر وجهه .

(١) وقد أضاف الآخوند (قده) فى ردّه، جوايين آخرين .

(٢) مضافاً الى ما ذكره المشكيني (قده) بالفرق : بأن المقدّمة المعلق عليها

غير واجبة فى المعلق ، أما المنجّر فجميع مقدماته واجبة .

(٣) فمنجّر للحاليين ، ومعلق للاستقباليين .

هل القيد للهيئة أو المادة؟

ثم إنه إذا دار أمر القيد ، بين كونه للهيئة أو المادة ، فالظاهر كون المرجع : الأصول العملية ، فان كان القيد متصلاً بما سبب الإجمال ، كان استصحاب عدم الوجوب محكماً ، وإن كان منفصلاً كان مجال استصحابه ، وهذا هو الذي اختاره الآخوند (قده) .

خلافاً لصاحب الحاشية والشيخ ومن تبعهما ، فقالوا بـرجوعه إلى المادة ، لدوران الأمر بين تقييد وتقييدين ، والأول أولى [كما عن الأول] أو لأن إطلاق الأولى شمولي ، والثانية بدلي ، وتقييد البدلي أولى ، لما ذكره بعض الأعاضم : من ان تقديم البدلي ، يقتضي رفع اليد عن الشمولي في بعض مدلوله ، بخلاف تقديم الشمولي ، فلا يقتضي رفع اليد عن البدلي ، لأن المفروض انه واحد على البديل ، وهو محفوظ ، وإن ضيقت دائرته ، مضافاً إلى ان تقييد الأولى ، يبطل محلّ الإطلاق في الثانية ، بخلاف العكس ،

وكلما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر أولى [كما ذكره مقررهم] .

أو لأن تقييد الثانية محقق على كل تقدير ، لأنها إما مقيدة ذاتاً أو تبعاً ، وتقييد الأولى مشكوك فيه ، فالأصل بقائها على الإطلاق [كما قاله الثالث] .

وأيد ذلك النائيني (قده) باطلاق المادة، حيث إن رجوع القيد إليها بعد الإنتساب ، مدفوع بالإطلاق ، وباطلاق القيد ، لأنه إذا كان راجعاً إليها بعده، فاللزام أخذه مفروض الوجود فيدفع بالإطلاق . ويرد على الكل : إنه إن أريد بالإستدلال ، تحصيل الظهور ، فهو لا يحصله ، ولذا ردوا بذلك ، استدلالاً المرجحين لبعض الحالات ، الخارجة عن الأصل على بعض ، في تعارض الأحوال . وإن أريد به تعيين الأصل ، فهو في غنى عنه .

وأورد بعض الأعلام على الأول : بأن اختلاف حال القيود بحسب نفس الأمر ، بحيث لا يرجع أحدهما إلى الآخر ، يوجب ضعف الملازمة .

والكفاية على أول التقريرات : بأن الإطلاق في الشمولي والبدلي بمقدمات الحكمة ، فلا ترجيح .

وعلى ثنانيه : بأن الأمر دائرٌ بين تقييد ، وتقييد يبطل محل

الإطلاق ، لا بين تقييد وتقييدين ، ولا دليل على أولوية الأول على الثاني .

كما يرد على الثالث (١) : بأن تقييد المادة غير متيقن ، لأن مع تقييد الهيئة يبطل إطلاق المادة ، لا أنها تقيّد .
وعلى أول الرابع (٢) : بأن قبل الإنتساب وبعده ، كلاهما قيد فكيف يجعل أحدهما إطلاقاً ؟ .

وعلى ثانيه : بأن قيدي الوجوب والواجب متقابلان ، فكيف يكون أحدهما قدراً متيقناً ، كما أشار إليه بعض مقرّريه ؟ .

أما قول الإصبهاني (قده) على ثاني مافى تقاريرات الشيخ : من انه لا إطلاق للمادة من حيث وقوعها على صفة المطلوبية مع القيد وعدمه ، فانه محال ، بل إطلاقها بلحاظ تمامية مصلحتها مع عدم القيد ، وتقييد الهيئة لا يستلزم تقييد المادة من هذه الجهة ، وعدم وقوعها امتثالاً للأمر ، على أي حال ، لا يجدي عن بيان الجهة الثانية لعدم جريانه في التوصلات ، بل في التعبدات أيضاً ، لإمكان العبادية ؛ لا بداعي الأمر .

ففيه أولاً : إن مراد الشيخ بالإطلاق : الزماني ، لا من حيث

(١) من تبعهما .

(٢) النائيني (قده) .

المطلوبية والمصلحة .

وثانياً : إن إمكان العبادية ، لا يصح إطلاق المادة بعد كونها توقيفية ، وإن أُلْمِعَ إليه الشيخ في الطهارة بصحة صلاة الحائض .

النفسى والغيرى

عرّفهما المشهور ، عن منطلق [الإيجاب] ، فالنفسى : هو الواجب لنفسه ، والغيرى : هو الواجب لواجب آخر ، وتبعهم البروجردى (قده) [بعد تشكيكه فى أصل ثبوت الثانى] : بأن الأول : هو ما توجه إليه نظر المولى ، فبعث إليه مستقلاً ، والثانى : ما كان بعته ظلياً إنداكائياً .

والكفاية [عما قبله] : فاذا كان عن منشأ حسن الفعل فى حد ذاته ، فالأول ، وإن كان مقدمته لواجب آخر ، فالثانى .

والنائينى (قده) [عن الوجوب] فالأول : ما كان وجوبه غير مترشح عن وجوب آخر ، بخلاف الغيرى ، فانه يترشح منه .

وبعض الأعلام [عما بعده] : فالأول : ما لم يكن فوقه مبعوث إليه ، والثانى : بخلافه .

والظاهر صفة الأربعة (١) فى الجملة ، بل وجعل الإرادة لنفسه

(١) الإيجاب، وما قبله، والوجوب، وما بعده .

أو غيره ، منطلقاً أيضاً .

الايراد على التعريفات

وإن كان يرد على الأول -- بالإضافة الى الدور (١) -- : لزوم كون أغلب الواجبات غيرية ، لأنها إنما وجبت لما يترتب عليها من المصالح .

وعلى الثاني -- بالإضافة إلى انه لاوجه للتشكيك -- : إن الظلية [التابعة] والإندكاك [النفسى] متدافع .

وعلى الثالث -- مضافاً الى عدم دليل على كون جميع النفسيات (٢) حسنة فى ذاتها ، مع قطع النظر عما يترتب عليها من المصالح ، كما قاله بعض أعلام مقرريره -- : إن الواجب قد يكون نفسياً وغيرياً فالتقسيم غير حاصر .

وعلى الرابع : بأن الأجزاء وجوبها نفسى ، مع انه مترشح على الكل .

وعلى الخامس : بأنه قد يكون نفسياً مع وجود مبعوث إليه فوقه ، كما إذا أمر فرداً بمقدمة ، وآخر بذبيها ، فالواجب الأول نفسى .

(١) حيث أخذ الواجب في تعريف نفسه .

(٢) الواجبات النفسية .

كلام الاخوند والاصبهانى (قدهما)

ثم إن إخراج الكفاية: المعرفة ، غير ظاهر ، لأنها أيضاً لأجل اللذة ، فهي قصوى الغايات جسمية كانت ، أو وهمية ، أو ملكوتية ، لمناسخ الثلاثة (١) سواء قيل: اللذة وجودية ، أو دفع ألم .

وإن قال الإصبهانى (قده) : إن غاية جميع الغايات للشئون الحيوانية ؛ بقاء الوجود ، وللعقلانية ؛ إطاعة الله والتخلق بأخلاقه ، وينتهى ذلك إلى معرفته .

وفيه - بالإضافة إلى ما عرفت - : من تثليث الأقسام ، وإن الغاية غير ما ذكره ، إن الإطاعة والتخلق لا ينتهيان إلى المعرفة تلقائياً (٢) .

(١) اللبهايم لذائد جسمية ، وللشياطين وهمية ، ولذا تكبر ، فإن الكبير والغرور ونحوهما لذائد الوهم ، والملائكة عقلية .
(٢) إذ لأربط بينهما .

الشك في النفسية والغيرية

ثم اذا شك في واجب، انه نفسي أو غيري، فالمنسوب الى الشهيدين والمحقق الثاني (قدم) ، الحمل على الثاني لكثرتة، إذ مامن واجب إلا وله مقدمات ، بخلاف ذبيها .

خلافاً للمشهور ، الذين ذهبوا الى الحمل على النفسي ، إما تمسكاً باطلاق الهيئة ، لأنه إن كان شرطاً لغيره، ووجب التنبيه عليه [كما في الكفاية] ، أو لأن الصيغ الإنشائية وضعت للبعث، والبعث المتعلق بالمقدمات ليس بعثاً، بل هو ظلُّ واندكاكئ [كما قاله البروجردى (قده)] .

أو لأن البعث الى الغير، لما كان نادراً، لا يعتنى باحتماله عند العقلاء، وإذا تعلق بشيء ، كان حجة على العبد، فلا يجوز التقاعد باحتمال كونه مقدمة لغيره [كما قاله بعض الأعلام] لكن الشيخ (قده)

لم يرتض التمسك باطلاق الهيئة، لكون مفادها: الأفراد ، التي لا يعقل فيها التقييد ، مضافاً الى ما سبق ، من انها معنى حرفي ، وهو غير قابل له .

والأقرب ما ذكره الآخوند (قده) ، لعدم تسليم كونه غير قابل كما تقدم ، والفرد قد يصبّ مطلقاً أو مقيداً .

اشكالات

أما إشكال الآخوند (قده) على الشيخ (قده) بأنه من اشتباه المفهوم بالمصداق ، كاشكال النائيني (قده) على الآخوند (قده) : بأن المنشأ ليس إلا النسبة الإيقاعية، والإصبهاني (قده) عليه : بأن إطلاق البعث بمعنى: عدم تقييده بانبعائه عن داع آخر غير واجب ، لا التوسعة من حيث وجوب شيء آخر وعدمه .

فغير ظاهر ، إذ يرد على الأول : ان المنشأ مصداق ، فان الشيء مالم يتشخص لم يوجد .

وعلى الثاني: بأن المنشأ لو كان النسبة فقط ، فالطلب لم ينشأ .

وعلى الثالث : ان الاطلاق في الحسن والإرادة والايجاب

والوجوب والغرض ، فهو في أحدها ، لا يمنع في غيره .
٤ ٧ ٥

الاشكال فى سائر الاقوال

أمّا ما ذكره الشهيدان (قدهما) ، فيرد عليه منع المقدمتين (١) ،
 كما يرد على ظلية البعث : انها لاتنافى كونه بعثاً ، وعلى الندره -
 بالإضافة الى منع الصغرى - : إن الاستدلال ، لا يسوجب الظهور
 الذى هو معيار مباحث الألفاظ .

أمّا الحجّة على العبد . ففيه : إنها حيث الظهور أو الإطلاق
 ونحوه (٢) ، وإلا ، فالجزئى لا يكون كاسباً ولا مكتسباً .

(١) الصغرى بشأن المقدمات أكثر ، والكبرى بشأن كلما كان أكثر ، كان
 الوجوب ظاهراً فيه .
 (٢) كالقربة .

لولم يكن ظهور ولا اطلاق

ثم إذا كان ظهور في النفسي ، أو الغيري، ولو بالإطلاق فهو ،
والا ، فالآخوند (قده) : على لزوم الإتيان به ، إذا كان التكليف بما
احتمل كونه شرطاً له فعلياً . للعلم الإجمالي ، والا ، فلا ، لكون
الشك بدوياً .

والنائبي (قده) : ثلث الأقسام ، حيث قسم الأول ، بين ما يعلم
فيه تماثل الوجوبين ، من جهة الإِطلاق^٢ والإِشتراط^٣ بشيء ، وبين ما
يعلم باشتراط وجوب الواجب المفروض كونه نفسياً بشيء ، أما
الواجب الحال ، فيحتمل فيه كل منهما ، فأجرى البرائة في الأول .
حيث يصح إتيان أيّ الواجبين قبل الآخر .

وفي الثاني للشك فيه ، من جهة تقيّد ما علم كونه نفسياً بالآخر
أو من جهة الشك في الوجوب النفسي . قبل حصول مسا هو شرطاً

للموجب الآخر ، والإحتياط فى الثالث (١) لأنه يعلم باستحقاق العقاب على تركه ، إما لنفسه ، أو لكونه مقدمة لواجب فعلي .

الایراد علی النائینی (قدہ)

ویرد علیہ امور: أهمّھا عدم وجه لتقسیم الأول ، إذ هو من باب إقحام بحثٍ (۱) فی بحث ، وعدم وجه للإحتیاط فی ثالث أقسامه ، فان عدم العلم بالواجب الآخر یجعل الشک بدویاً ، كما قاله الآخوند (قدہ) .

ولذا أشکل علیہ (۲) بعض أعلام مقرریه باشکالات .

(۱) فأی ربط للمقام باشرط شیء آخر .

(۲) ای علی النائینی (قدہ) .

الطاعة والمعصية

ثم الظاهر من العقل والشرع ، وجود الطاعة والمعصية ، لأ
كما نفاهما القائلون بالوحدة ، والآئلة ، والمجبّرة [لشبهات] .
وإذا ثبتت الصغرى ، فالثواب والعقاب بالإستحقاق ، كما ذهب
إليه المتكلمون ، أولاً به ، كما عن بعض ، أو الثانى به ، لا الأول ،
كما عن المفيد ، أو يبنى على انهما ثمرة العمل (١) أو تقلب له ،
أو عطاء مع مسانحة ، أو بدونها ، ليختلف الأمر استحقاقاً ، كما فى
الأول ، دون غيره ، أو إن كان المراد به : الإيجاب ، فلا ، وإن كان
المراد به : المدح والثواب فى محلّه ، فنعم ، كما قاله الإصبهاني (قده) .

(١) كما تعطي النواة الثمرة ، أو كما تنقلب الخمر خلاً ، أو البيضة دجاجة

أو كما يعطي الواهب مثل هبته ، ربما بدراهم أو غيره ، كخياطة قبالة دراهمه .

استدلالات للاقوال

استدلّ الأوّل : بأنه مع وحدة الوجود أو الموجود ، فلا إثنينية حتى يكون مطيع ومطاع .

والثاني : بأن الظلّ لأشأن له في الآخذ والعطاء ، وإنما الشأن لذيه .

والثالث : بعدم صحتهما في مَنْ لا إختيار له .

والرابع : بأن الطاعة إيلام ، ويقبح بدون عوض ، كما إن العصيان مخالفة ، توجب الإستحقاق عند العتلاء ، بضميمة تساوى الواجب والممكن ، من هذه الجهة ، وإن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد .

والخامس : بأن العبيد لأحقّ لهم على المولى في الأجر، فكيف بالمالك الحقيقي ، وبأنّ المولى كالطبيب ، وهو مستحقّ الأجر في غير الله، لا المريض ، أمّا العصيان ، فهو متمم لجمال الكون، كذات

العاصي، بالإضافة إلى أنه ترفيع للمظلوم -- كالمقاتل -- أو وحتى إذا لم يكن مظلوم، لظهور جمال المطيع في قبال العاصي، والجميل ومظهر الجمال لأوجه لعقابه .

والسادس : بالجمع بين شقيّ الرابع والخامس، فالثواب فضل والعقاب عدل .

والسابع : بأنه على الثمرة استحقاق، لأنها ما عملت يده ، أمّا التقليب والعطاء فمنه تعالى ، ولا يلزم عليه شيء .

والثامن : بأن المراد ان المدح والثواب على الإطاعة في محله (١)، لأيجاب الثواب والعقاب على المولى ، وبهذا المعنى لأحاجة إلى جعل الشارع ، فان مدحه ثوابه ، وذمه عقابه ، وما ورد من الوعد والوعيد ، فمن باب التأكيد والتعيين لما حكم به العقل . والآخوند (قده) : أحالهما على العقل هنا ، وجعلهما من لوازم الذات فيما يأتي .

(١) وكذلك الذم والعقاب .

الاشكال على الادلة المذكورة

وحيث ثبت عدم صحة الثلاثة الأول مبنئ، لا يبقى البناء .
وفى الرابع : منع كلية الصغرى (١) ، مضافاً الى ان الإيلام
لمصلحة الموأم -- كالمريض -- لا المولم ، فلا كبرى (٢) .
والخامس : أولاً : بأن الجمال لا ينافى العقاب ، لعدم الدليل
على التلازم ، بل مقتضى تناسب الجمال، ان جمال العاصي يناسب
جمال العقاب . وثانياً : ان الرافع إنما لا يستحق ، إذا كان عن نية ،
فهل من صفع الأعمى حقداً ، فانفتحت عينه صدفة : لا يستحق العقاب ؟
مضافاً الى ان الظالم ، و عامل القبيح ، الموجب لظهور الحسن ،
لم يفعل إلا قبيحاً ، وإنما الذى جعل القلوب تهفو الى المظلوم
والمحسن، ورفع درجاتهم فى الآخرة ، هو الله .

(١) إذ ليس كل طاعة إيلام، كالجماع الواجب .

(٢) يقيح .

والسابع : بعدم التفاوت ، إذ الإثمار كالأخرين ، من صنع الله .
 والثامن : - بالإضافة إلى سكوته عن انه : هل المدح و الذم
 واجبان على المولى ، أم لا ؟ - ان كون الثواب والعقاب إياهما
 خال عن الدليل ، و مما تقدم ، ظهر وجهه النظر في كلاً كلامى
 الآخه ند (١) .

(١) قد عرفت عدم الإستحقاق ، كما إنهما ليسا من لوازم الذات .

خلف الوعد والوعيد

ثم إن الإخبار عن الثواب والعقاب يقبح خلافه ، كقبح الإخبار عن الماضي والحال مخالفاً ، أما الوعد والوعيد ، فإذا كانا بداعي الترغيب والترهيب ، لم يلزم الوفاء (١) ، وإن كانا بداعي الجحد ، قبح الخلف في الوعد ، ولا يقبح في الوعيد ، إلا إذا كان محذور ، كقبح العفو عن مثل فرعون (٢) فإطلاق قولهم : يقبح خلف الوعد دون الوعيد ، محلّ نظر .

(١) كما لا يلزم الوفاء ، في ترغيب الطفل لشرب الدواء - بما إذا لم يكن

الترغيب ، لم يشرب - لقاعدة الأهم والمهم .

(٢) مثال المحذور .

التجسم والاحباط

ثم التجسّم والاحباط ظاهر الأدلّة، مع عدم منع عقلي، فأعمال الإنسان وأفكاره، من تحوّل المادّة الى الطاقة، فأبى مانع من رجوعها الى المادّة؟ كما إن تبدّل الخمر خلاً، وبالعكس، وتفرّق الأجزاء وعكسه، جائز، قال سبحانه: «يبدّل الله سيئاتهم حسنات» و«كرماً اشتدّت به الريح» ومنه يفهم معنى: «حُبّ عليّ حسنة لا يضُرُّ معها سيئة» وبالعكس، فبحر الأجاج والعذب، لا يغيّرهما حفنة من السكر والملح، أما إناءان منهما، فيتغيّران بهما. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد بن المهدي
الحسيني الشيرازي

قم المقدسة
٢٠/ شعبان المعظم / ١٤٠٤ هـ

الفهرست

٥	فصل في الاوامر
٨	الامر بحسب الاصطلاح
١٠	العلو والاستعلاء
١٢	الوجوب
١٣	الطلب والارادة
١٧	الايراد على الاقوال
١٩	الايراد على الاقوال في الطلب والارادة
٢٠	الجبر والاختيار
٢٣	الايراد على الاقوال
٢٥	فصل في امور تتعلق بصيغة الامر
٢٧	حقيقة الامر
٢٩	الوجوب والندب
٣١	الدلالة على الوجوب
٣٣	الجمل الخبرية

- ٣٦ ظهور الصيغة في الوجود
- ٣٨ التبدي والتوصلي
- ٤٠ كلام الشيخ (قده) في قصد القرية
- ٤٣ متمم الجعل
- ٤٣ النظر في كلام بعض الاعلام
- ٤٥ كلام النائيني (قده) في الاستحالة
- ٤٧ بين المجدد والنائيني (قدهما)
- ٤٩ الاصل العملي
- ٥١ النفسي ، العيني ، التعيني
- ٥٣ الامر عقيب الحظر
- ٥٥ المرة والتكرار
- ٥٧ الدفعة والفرد
- ٥٨ تنبيه
- ٦٠ الشك في الدلالة
- ٦١ الفور والتراخي
- ٦٣ كلام العراقي (قده)
- ٦٤ لوفات الفور
- ٦٥ الاجزاء
- ٦٧ اشكال وجواب
- ٦٨ الاقتضاء والاجزاء
- ٧٠ الاقسام
- ٧١ الاختياري والاضطراري والواقعي

- ٧٢ اشكال وجواب
- ٧٤ على وجهه
- ٧٥ قيد على وجهه
- ٧٦ الفرق بين المسائل الثلاث
- ٧٧ الإجزاء عن نفسه
- ٧٩ تبديل الامتثال
- ٨٠ معنى اختياره تعالى
- ٨١ إجزاء الاختياري عن الاضطراري
- ٨٣ رد اشكال على الكفاية
- ٨٤ بين الوقت وسائر المزايا
- ٨٥ البدار
- ٨٥ وجوه من اليراد
- ٨٦ كلام بعض الاعلام
- ٨٧ الاختيار والاضطرار ، والموضوعان
- ٨٨ إجزاء الاضطراري عن الاختياري اثباتاً
- ٨٨ البدار
- ٩٠ الشك في امتداد الاضطرار
- ٩١ جواز البدار والاجزاء في الصلاة الاضطرارية
- ٩٢ إجزاء الظاهري عن الواقعي
- ٩٣ المصوب قائل بالاجزاء
- ٩٤ البرائة الشرعية
- ٩٥ الإجزاء بالنسبة الى الميت

- ٩٥ الايراد على الكفاية
- ٩٥ اشكالات النائيني (قده)
- ٩٦ النظر في الاشكالات
- ٩٧ الميت كالحي
- ٩٨ الانكشاف الظني
- ٩٨ كلام العراقي (قده)
- ١٠٠ مقدمة الواجب
- ١٠١ كلام الاخوند (قده)
- ١٠١ كلام الحائري (قده)
- ١٠٢ كلام العراقي (قده)
- ١٠٣ اشكال البروجردي (قده)
- ١٠٤ اشكال وجواب
- ١٠٥ كلام الاصبغاني (قده)
- ١٠٦ المراد بالوجوب
- ١٠٦ الوجوب العرضي
- ١٠٧ محل النزاع
- ١٠٧ القرب والثواب في المقدمة
- ١٠٩ الدلالة الالتزامية والملازمة
- ١٠٩ الجزء مقدمة داخلية
- ١١٠ الجواب
- ١١١ وجوبان
- ١١١ الوجوب النفسي فقط

- ١١٣ الايراد على الوجوه
- ١١٥ المقدمة الخارجية
- ١١٥ السبب
- ١١٦ قول السيد (قده)
- ١١٧ أقسام المقدمة
- ١١٨ مقدمة الوجود واقرانها
- ١١٩ الشرط المتأخر
- ١٢٠ جواب الكفاية
- ١٢١ جواب النصول
- ١٢٣ كلام النائيني (قده)
- ١٢٥ الايراد على الادلة
- ١٢٧ صحة تأخر الشرط وتقدمه
- ١٢٨ تقسيمات الواجب
- ١٢٩ الاجوبة
- ١٣٠ جواب الاشكال على الشيخ (قده)
- ١٣١ عدم الفرق بين المطلق والمشروط
- ١٣١ الاشكال على الاخوند (قده) نقضاً
- ١٣٢ ... وحلا
- ١٣٢ العنوان مجاز أو حقيقة
- ١٣٢ المعنون ...
- ١٣٣ عنوان الواجب المشروط
- ١٣٤ الواجب المعلق

- ١٣٥ في الامر احتمالات
- ١٣٦ الاشكالات على المعلق
- ١٣٦ جواب الاشكالات
- ١٣٧ كلام الفصول
- ١٣٨ هل القيد للهيئة أو المادة؟
- ١٤١ أدلة القولين
- ١٤٢ النفسي والغيري
- ١٤٣ الايراد على التعريفات
- ١٤٤ كلام الاخوند والاصبهاني (قدهما)
- ١٤٥ الشك في النفسية والغيرية
- ١٤٧ اشكالات
- ١٤٨ الاشكال في سائر الاقوال
- ١٤٩ لو لم يكن ظهور ولا اطلاق
- ١٥١ الايراد على النائيني (قده)
- ١٥٢ الطاعة والمعصية
- ١٥٣ استدالات للاقوال
- ١٥٥ الاشكال على الادلة المذكورة
- ١٥٧ خلف الوعد والوعيد
- ١٥٨ التجسم والاحباط
- ١٥٩ الفهرست





